

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

المركز القانوني لوسيط عمليات البورصة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: المهن القانونية والقضائية

تحت إشراف الأستاذة

- تغريبت رزيقة

اعداد الطالبتين:

- بعلي مليسة

- أوفلة كنزة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بودة محند واعمر، أستاذ محاضر أ، جامعة عبد الرحمان ميرة، رئيسا.

الأستاذة : تغريبت رزيقة، أستاذ محاضر أ، جامعة عبد الرحمان ميرة، مشرفا ومقررا.

الأستاذ: بن ناصر نذير، أستاذ محاضر ب، جامعة عبد الرحمان ميرة ممتحنا.

السنة الجامعية: 2024-2025

شكر وتقدير

قال الله تعالى: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه". لقمان
وقال رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل".
واقترء بهذا الهدى النبوي نتوجه بجزيل الشكر والعرفان وخالص الامتنان إلى الأستاذة
الفاضلة "تغريب رزيقة" التي أرشدتنا في كل خطوة لقد كان لصبرها وتوجيهاتها السديدة
الأثر الكبير في نجاح هذا العمل فجزاها الله خير الجزاء.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين لتقييمهم وتوجيههم لعملنا.
وأخيرا وليس أخيرا نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من أمدنا بيد العون، والمساعدة
من قريب أو بعيد.

إلى كل أساتذة وإداريين كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

مهما كتبت من عبارات لن أجد أصدق من قوله الله تعالى "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" المجادلة.

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. ها قد انطوت صفحة من صفحات الحياة كان فيها الجد والاجتهاد، زرعنا فيها الدراسة والتعب لنحصد التفوق والنجاح.

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي إلى نفسي الطموحة.

إلى النور الذي أضاء دربي، إلى من رباني، وكافح، وتعب وبذل جهد السنين من أجلنا، إلى العزيز الذي حملت اسمه بكل افتخار، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاح، وإلى معلمي الأول ومن أكرمني الله به وجعله بين صفوف الرجال أبا لي وزادني به شرفا وعلوا واعتازا إلى أبي الغالي المسمى ناصر، أطلب من الله أن يحفظك ويرزقك بالصحة والعافية. إلى من كانت الدعم الأول لتحقيق طموحي، إلى من جعل الجنة تحت أقدامها، وسهرت الليالي لأجل راحتي والتي احتضنتني وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمة سر قوتي ونجاحي إلى أمي الغالية " زكية، " ربي يحفظك ويرزقك بالصحة والعافية.

إلى أخواتي وإخوتي الأعزاء أنتم السند الذي لا يميل والكتف الذي يسند عليها عند التعب، كنتم دائما بجانبني في كل خطوة، دعاؤكم، دعمكم كلماتكم المشجعة كانت وقوداً لمسيرتي.

ولنا أنسى أعز انسان إلى قلبي، وهو المرحوم أخي بوجمعة، رحمه الله وجعل مثواه الجنة. وإلى من كانوا لنا عون وسند طول مسارنا الدراسي.



كنزة



الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد، نور الهدى وسيد المرسلين، أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع كأسمى آيات الشكر والامتنان إلى والداي العزيزين اللذين كانا لي السند والدعم في كل خطوة من حياتي لقوله تعالى في محكم تنزيله "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" الإسراء.

فجزاهما الله عنا خير الجزاء ورزقهما الصحة والعافية، وجعلنا من البارين لهما.

أهدي هذا النجاح إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء: ويسام، ماسي، ثيزيري، ليزة، محمد، الذين كانوا لي خير رفقة ودعم، وإلى أصدقائي الأحبة الذين شاركوني الفرح والتحديات. وأخيرا أهدي هذا الإنجاز لنفسي التي اجتهدت وصبرت وأملت دائما في تحقيق الأفضل اللهم اجعل هذا النجاح بداية لمزيد من التوفيق والسعادة في حياتنا جميعا.



مليسة



قائمة المختصرات

أولا/بالغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.م.ن: دون مكان النشر

ش.ت.ب.ق.م: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة .

ص. ص: من صفحة الى صفحة

ص: صفحة

ط : طبعة

ف: فقرة

ق. ع : قانون العقوبات

ل.ت.ع.ب.م: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

و. م. ع. ب: وسيط مالي في عمليات البورصة

ثانيا/ باللغة الفرنسية

COSOB : la commission d'organisation et de surveillance des opérations de bours

L.G.D.J: librairie générales de droit et de jurisprudence.

P:page

SGBV : la société de gestion de la bourse des valeurs

مقدمة

يعود تاريخ نشأة أسواق الأوراق المالية إلى العصور القديمة، حيث كان الرومان من الأوائل الذين عرفوا الأسواق المالية في القرن الخامس قبل الميلاد، ازدهرت المعاملات المالية، بظهور البورصات في العالم، فكانت أولها في مدينة أنفرس (Anvers) ببلجيكا عام 1536، ثم في أمستردام عام 1608، وتلتها لندن عام 1666، وباريس عام 1803، وبالغت ذروة تطورها في القرن العشرين بظهور بورصة نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية.

قامت هذه البورصات إلى جانب الأسواق التجارية، بإتمام تبادل السلع والنقود والحوالات وأسهم الشركات التجارية، مما ساهم في تطوير الاقتصاد العالمي وتسهيل تمويل المشاريع الكبرى.

مع تطور الأنظمة الاقتصادية، خاصة مع بروز النظام الرأسمالي، أصبحت أسواق الأوراق المالية تحتل مكانة عالمية نتيجة موجة من التحرر الاقتصادي في الدول الصناعية، مما أدى إلى تقليص دور الدولة في الاقتصاد والاعتماد على القطاع الخاص في مختلف المجالات. أدت هذه التحولات إلى ظهور البورصات كآلية أساسية لتمويل المؤسسات والمشاريع، من خلال جمع المدخرات وتوجيهها نحو القطاعات الإنتاجية، وتحقيق التوازن بين العرض والطلب على رؤوس الأموال.

على عكس ذلك فقد ظهر في الأنظمة الاشتراكية تراجع في دور البورصة نتيجة هيمنة الدولة على الاقتصاد، إلا أن الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها العديد من الدول خلال الثمانينيات أعادت الاعتبار لأسواق الأوراق المالية كأداة فعالة لدعم التنمية.

في الجزائر، وفي بداية مرحلة التحولات الاقتصادية الكبرى، خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها البلاد في التسعينيات فقد برزت الحاجة إلى إنشاء سوق مالية منظمة تواكب متطلبات التنمية وتساهم في تمويل المؤسسات ودعم الاقتصاد الوطني.

لقد تم إنشاء بورصة القيم المنقولة بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم لتكون أداة فعالة في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستثمار، وتحقيق الشفافية في المعاملات المالية.

تكتسي بورصة الجزائر أهمية كبيرة في تمويل المؤسسات العمومية والخاصة، وتنشيط الاقتصاد الوطني، وتحقيق الشفافية في تداول القيم المنقولة. فهي تعتبر الفضاء المنظم الذي تلتقي فيه قوى العرض والطلب، وتحدد فيه أسعار الأوراق المالية بناء على المعلومات المتاحة عن أداء الشركات، مما يسمح بجذب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج. من هنا تبرز أهمية الوسطاء الماليين، المشكلين لحلقة الوصل بين المستثمرين والسوق، والساخرين على تنفيذ العمليات المالية وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، فهم يقدمون الاستشارات والنصائح للمستثمرين، وكما يساهمون في تنظيم السوق وضمان شفافيتها. تعمل بورصة القيم المنقولة في الجزائر تحت إشراف هيئات رئيسية، تسهر على تنظيم وتسيير سوق البورصة وضمان شفافيتها، المتمثلة في :

- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة (SGBV) وهي تمثل الهيئة المسؤولة عن تسيير وتنظيم عمليات التداول في البورصة، والتي تعمل تحت إشراف السلطات المالية.
 - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB): هي الهيئة مستقلة مكلفة بمراقبة السوق وضمان احترام القوانين والأنظمة، والسهر على حماية المستثمرين وضمان شفافية العمليات، هيئة الإيداع المركزي: التي تتكفل بإدارة عمليات تسليم وتسوية الأوراق المالية، والضامنة لسلامة العمليات بين مختلف المتعاملين.
- لا يمكن أن تتم أي عملية تداول للقيم المنقولة في هذه المؤسسات (البورصة) إلا بوجود الوسطاء الماليين المعتمدين من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والذي يتمثل في موضوع دراستنا هذه.

أهمية الموضوع وأهداف الدراسة:

تكمُن أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول إحدى الركائز الأساسية لتطوير الاقتصاد الوطني، ألا وهي سوق الأوراق المالية ودور الوسطاء الماليين فيها. إذ أن فعالية هذه السوق وقدرتها على تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج، مرهونة بمدى كفاءة الوسطاء الماليين وشفافية العمليات التي يشرفون عليها.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على واقع الوسطاء الماليين في بورصة الجزائر، وتحليل الصعوبات التي تواجههم، واقتراح حلول عملية لتعزيز كفاءة السوق المالية الوطنية وجعلها أداة حقيقية لدعم التنمية الاقتصادية.

ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الدافع الذاتي والمعنوي الذي يتمثل في اهتمامنا الشخصي لمجال الأسواق المالية، ورغبتنا في فهم الإطار القانوني الذي يقوم بتنظيم عمل الوسطاء الماليين في البورصة الجزائرية، وخاصة في ظل قلة الدراسات المتخصصة في هذا الجانب.

كما أن الدور الذي يلعبه الوسيط له أهمية بالغة في حماية حقوق المتعاملين وضمان شفافية السوق، وهذا ما يعود لازدياد حرصنا على التعمق في هذا الإشكال، بهدف الإسهام في تطوير المعرفة القانونية في هذا المجال الحيوي.

الصعوبات التي واجهتها في دراسة الموضوع:

وبالرغم من الأهمية البالغة لموضوع المركز القانوني للوسيط في عمليات البورصة، إلا أننا وجهنا عدة صعوبات أثناء إعداد هذا البحث من أبرزها ندرة المراجع المتخصصة حول بورصة الجزائر.

لدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية: ما هو النظام القانوني الذي يحكم الوسطاء في عمليات البورصة؟ للإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، بالا ستناد إلى دراسة النصوص القانونية المنظمة لبورصة الجزائر، بالإضافة إلى مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة ذات الصلة ولتحقيق أهداف هذه الدراسة، قسمنا موضوع مذكرتنا إلى فصلين حيث نتناول في الفصل الأول منه الطبيعة القانونية للوسيط في عمليات البورصة أما في الفصل الثاني نتناول المسار المهني لهذا الأخير.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للوسيط في

عمليات البورصة

يعتبر الوسيط المالي شخص معنوي يعمل كحلقة وصل حيوية بين الاستثمارات ورأس المال في الأسواق المالية، فيعد دوره ضروري وإلزامي قانونيا، حيث تعتبر المعاملات في البورصة باطلة ما لم تتم من خلال وسيط مرخص له من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

يعتبر الوسطاء الماليين القناة الشرعية الوحيدة التي تمكن المستثمرين من الوصول إلى السوق حيث يقومون بتسهيل عمليات التداول وتنفيذ الأوامر، وكما يخضع نشاطهم لإطار قانوني صارم تقوم بالإشراف عليه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهي التي أيضا تضع شروطا دقيقة للترخيص.

بالرجوع إلى السوق الجزائري نجده شهدا مؤخرا انتعاشا ملحوظا، خاصة مع إدراج بنوك الذي يهيمن على التداولات، بالرغم من التحديات المتمثلة في قلة الشركات CPA عمومية المدرجة بالإضافة إلى ضعف السيولة، وهذا ما جعل يبقى الوسيط المحرك الأساسي لكفاءة الأسواق المالية والتنمية الاقتصادية، وعليه قمنا بتسليط الضوء في المبحث الأول على مفهوم الوسيط في عمليات البورصة أما فيما يخص المبحث الثاني فقد ركزنا على الضوابط القانونية لممارسة مهنة الوساطة.

المبحث الأول

مفهوم الوسيط المالي في عمليات البورصة

بالعودة إلى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة لقيم المنقولة¹ المعدل والمتمم ، فإنه لا يجوز إجراء أية مفاوضات تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة، إلا داخل البورصة ذاتها عن طريق وسطاء في عمليات البورصة.

يظهر ذلك في المادة 5 من المرسوم المبين أعلاه، ومن أجل ضبط مفهوم الوسيط لابد من البحث في تعريفه (المطلب الأول) ، وإبراز الفرق بينه وبين ما يقاربه من مفاهيم أخرى تتشابه معه (المطلب الثاني)، ثم التطرق الى أنواع الوسطاء الماليين في البورصة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

التعريف بالوسيط المالي

يلعب الوسيط المالي دورا أساسيا في تنشيط السوق المالية، حيث يساعد على توفير السيولة وكذا توجيه المستثمرين في قراراتهم الاستثمارية، وأمام ظهور دوره الفعال وتكريس مختلف التشريعات لمصطلح الوسيط المالي وتدخل الفقهاء ظهرت عدة تعاريف له في (الفرع الأول).

ونظرا لأهميته في دفع حركة رؤوس أموال الشركات التجارية في البورصة (الفرع الثالث)، ودوره في تطوير الإستثمار ودفع عجلة التنمية سنبيّن خصائص الوساطة المالية في البورصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوسيط المالي

سنعرض إلى التعريف اللغوي، ثم التعريف الفقهي، ثم التعريف القانوني للوسيط المالي.

¹ مرسوم تشريعي رقم 93/10 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد34، صادر في 23 ماي1993(معدل ومتمم).

أولاً- تعريف الوسيط المالي لغة:

الوسيط اسم جمعه وسطاء والوساطة هي عمل الوسيط والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين، أو المتوسط بين المبايعين أو المتعاملين، وهو من ينقل الخواطر والأفكار من عقل إلى عقل بوسائل غير محسوسة ولا مدركة.

وعندما نقول هو وسيط فيهم، أي أوسطهم نسبا أو أرفعهم مجدا.

-وقد يكون وسط الشيء بمعنى أفصله وأعدله، كقوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً" البقرة.¹

_كما قد يكون وسط الشيء بمعنى ما بين طرفيه.²

ومنه فإن وسيط البورصة في اللغة هو الشخص أو الجهة التي تتوسط بين الطرفين لإتمام معاملة مالية، مشتق من الجذر اللغوي "وسط" الذي يدل على التوسط والربط بين شيئين أو أكثر.

أما في المجال الاقتصادي فيشير الوسيط المالي إلى المؤسسات أو الأفراد الذين يعملون كحلقة وصل بين المستثمرين والأسواق المالية مثل البنوك وشركات الوساطة المالية، فالوسيط ليس مجرد جهة تنفيذية بل هو عنصر حيوي في استقرار الأسواق المالية ونمو الاقتصاد بشكل عام.

ثانيا- تعريف الوسيط المالي فقها:

¹ - سورة البقرة الآية 143.

² - عيادي أسية، دحمان عفاف، النظام القانوني للوسيط في بورصة القيم المنقولة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020، ص ص 7-8.

أما فيما يخص التعريف الفقهي فقد اختلفت تعريفات الفقهاء القانونيين للوسيط حيث عرفه البعض بأنه " العضو الذي يعمل سمسارا في البورصة ويتولى عملية البيع وشراء الأوراق المالية للجمهور"¹.

كما عرفه البعض الآخر على أنه " كل شخص ذو دراية وعلم وكفاءة في شؤون الأوراق المالية من خلال بورصة الأوراق المالية وفي المواعيد الرسمية المحدد لها لحساب العملاء، مقابل عمولة محددة من كل من البائع و المشتري ويعتبر السمسار ضامنا لصحة كل عملية تم تنفيذها بيعا وشراء "².

كما أن هناك من يرى بأن الوسطاء الماليين عبارة عن: "كل شخص معنوي مجاز يتخذ شكل شركة أو مصرف ويقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية و تنفيذها لحساب الغير (العميل) مقابل عمولة في بورصة الأوراق المالية"³.

أما «أنطوان ناشف» و"خليل الهندي" اعتبر الوسيط بأنه: " كل شخص معنوي أعطي له حق التوسط من قبل لجنة البورصة في عمليات البيع والشراء داخل البورصة"⁴.

ركزت بعض التعاريف الأخرى على زاوية أخرى لتعريف الوسيط وهي حصوله على الترخيص حيث عرفت الوسيط على أنه: " الشخص المرخص له بموجب قانون السوق المالية وأنظمتها وتعليماته، ليقوم بأعمال محددة تهيئه لأن يكون حلقة وصل فعالة بين جمهور المستثمرين والجهات المصدرة للأوراق المالية من أسهم وسندات وسواها، ويتقاضى عمولة محددة لقاء خدماته عند تنفيذ أوامر البيع والشراء الخاصة بعملائه من الطرفين ولقاء تغطية وتسويق الإصدارات"⁵.

¹ - تغريب رزيفة، النظام القانوني للقيم المنقولة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص223.

² - محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992، ص273.

³ - عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية - دراسة قانونية مقارنة - دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص163.

⁴ - أنطوان الناشف، خليل الهندي العمليات المصرفية والأوراق المالية، الموسوعة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2000، ص 114.

⁵ - محمد الصيرفي، البورصات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص41.

ثالثا- تعريف الوسيط المالي قانونيا:

أما من الناحية القانونية وقبل الولوج إلى مآتاوله المشرع الجزائري يجدر بنا إلقاء الضوء بداية على مسميات الوسيط في بعض التشريعات ومن بينهم:

1- القانون المصري:

نجد أن هناك العديد من التشريعات لم ترد تعريف للشخص الوسيط ونذكر من بينها على سبيل المثال التشريع المصري في قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 و إنما أورد فقط تنظيما لشركات الوساطة (السمسرة) في الباب الثالث من القانون المذكور و الخاص بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في المواد 27 إلى 135¹.

لم يورد تعريفا له أيضا في قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 الذي نظم لأول مرة أحكاما تتعلق بعقد السمسرة في المواد 207-1992، إلا أنه اكتفى بوضع تعريف لعقد السمسرة²، فقد نصت المادة 192: "السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه".

2- القانون البحريني:

يعرف السمسار في القانون البحريني بنفس التعريف الوارد في القانون التجاري المصري و الذي يطلق عليه أحيانا " الوسيط " و يقصد به " الدلال " طبقا للمادة 1 تحت بند تعاريف في القرار رقم 13 لسنة 1988 بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية الملغى بالقانون 57 سنة 2009 بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية وقد عرفت الدلال بأنه "يقصد به الشخص المرخص له من قبل المجلس للقيام بأعمال الدلالة نيابة عن شركة مرخص لها بالدلالة من المجلس للقيام بأعمال الدلالة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في السوق"³.

¹ - نقل عن عماد محمد أمين رمضان، الإطار القانوني لعمل الوسيط في الأوراق المالية: " دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون البحريني"، كلية الحقوق، جامعة المملكة، مملكة، البحرين، (دون سنة النشر)، ص 3447.

² - فاروق إبراهيم جاسم، الإطار القانونية الأسواق الأوراق المالية، منشورات الكلية الحقوقية، بيروت، 2016، ص 107.

³ - عماد محمد أمين رمضان، مرجع سابق، ص 3445.

3- القانون العراقي:

اعتبر المشرع العراقي الوسيط في قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم 91/24 الملغى بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يجاز من المجلس بممارسة الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية".

جاء في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي ان الوسيط هو: "الشخص المخول من قبل مجلس المحافظين بموجب الفصل الخامس من هذا القانون في معاملات السندات في سوق الأوراق المالية أو الشخص القانوني المخول بموجب الفصل 5، وقد يقبل المصرف كوسيط إذا خول بالعمل وفق تلك الصلاحية"¹.

الملاحظ من خلال التعريفين أن التعريف الأول يؤكد أن الوساطة المالية ليست نشاطاً حراً يمكن لأي شخص ممارسته بل تحتاج إلى ترخيص من الجهة المختصة، كما توضح أن الوسطاء يمكن أن يكونوا أفراداً أو مؤسسات معتمدة، مما يعزز الشفافية والتنظيم في سوق الأوراق المالية.

أما في الثاني نستخلص أن المادة الثانية تحدد سلطة التحويل بشكل دقيق وتوضح إمكانية عمل المصرف كوسطاء بشرط الحصول على موافقة من مجلس المحافظين.

4- القانون الجزائري:

اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إلى تسمية الوسيط بصفة عارضة، فقد نص عليه في القانون التجاري المادة 2 منه أين كان يصدد تعداد الأعمال التجارية بحسب الموضوع كما يظهر كذلك في المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

¹ - محمد بن زريق، أثر النظام اللاتحي على الحرية التعاقدية للوسيط في البورصة القيم المنقولة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص ص 1186-1199.

يظهر مصطلح الوسيط كذلك في النظام 96-03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة¹ (الملغى)، مع أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا له، بل بين فقط بأنه لا يجوز شراء أو بيع قيم منقولة داخل البورصة إلا من خلاله² وهذا ما أكدته المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم .

إلا أنه بصدور نظام رقم 15-01 الذي ألغى النظام 96-03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم³ نجد أن المشرع عرف الوسيط في عمليات البورصة في المادة 02 منه و ذلك كما يلي " الوسيط في عمليات البورصة ، هو كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول و الحقوق المتعلقة لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص "... . يمارس نشاط الوسطاء الماليين في عمليات البورصة بعد اعتماد من اللجنة من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لها الغرض البنوك والمؤسسات المالية، ولا يمكن ممارسته من طرف الشخص الطبيعي⁴.

الفرع الثاني: خصائص الوسيط المالي في عمليات البورصة

من خلال تعريفنا لعقد الوساطة نستخلص أن طبيعة نشاط الوسيط قد فرضت جملة من الخصائص جعلته يتميز بها عن باقي العقود الأخرى والتي تتمثل في:

أولا- عقد الوساطة عقد رضائي:

¹ - نظام رقم 96-03 مؤرخ في 03/07/1996 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ج ر، عدد36، الصادر في 01/06/1997(ملغى).

² - فتيحة بن عزوز، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2016، ص 14.

³ - نظام رقم 15/01 مؤرخ في 15/أفريل 2015، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر ج، عدد 55، صادر في 21 أكتوبر 2015.

⁴ - بن جمعة أمينة، المتعاملون في بورصة الجزائر المنقولة: (الوسطاء في بورصة الجزائر)، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، (دون سنة النشر) ، ص 1.

يعتبر من العقود الرضائية التي تتطلب توافق إرادة الطرفين وهو في هذا المجال يخضع للقاعدة العامة في العقود والتي تتطلب توافر الرضا الصحيح لدى كل من طرفي العقد عند إبرامه،¹ وذلك لا يكون إلا بالتطابق الإيجاب والقبول.² فقد يكفي لانعقاد العقد مجرد اتصال هاتفي لإعطاء الأمر من العميل إلى الوسيط وإن تطلب تأكيد هذا الاتصال الهاتفي توثيقه كتابيا لاحقا في بعض التشريعات كالتشريع الجزائري، كما تمت الإشارة إلى ذلك من خلال المادة 96 من نظام لجنة عمليات البورصة رقم 03/ 97³ وبالتالي تترتب آثاره دون الحاجة إلى إفراغه في قالب شكلي معين وهذا هو الأصل ما لم ينص القانون استثناء إفراغه في قالب شكلي⁴، لأن الكتابة هنا شرط للإثبات وليست شرط لانعقاد⁵.

ثانيا- عقد معاوضة وملزم للجانبين:

إن عقد الوساطة هو عقد معاوضة وملزم للجانبين لأن كل طرف من أطراف العقد يحصل على مقابل لما أعطى أو لما التزم به، لذلك نجد أن العميل ملتزم بدفع العمولة مقابل حصوله على السعر المناسب لبيع الورقة المالية إذا كان بائعا والتمن إذا كان مشتريا وليس ذلك فحسب بل مقابل الخدمات الأخرى التي تقدمها شركة الوسيط المالي⁶ وبالتالي فهي ليست من قبيل عقود التبرع⁷.

¹ رضا عبيد، القانون التجاري، شركة النصر للتصدير والاستيراد، الطبعة الخامسة، 1984، ص 236.

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأ المعارف، الجزء 1، الإسكندرية، 2003، ص 127.

³ محمد بن زريق، مرجع سابق، ص 1195.

⁴ تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 60.

⁵ حمليل نواره، مرجع سابق، ص 169.

⁶ عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 169.

⁷ عقد التبرع: هو العقد الذي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابل لما أعطاه لا يعطي المتعاقد الآخر مقابلا لما أخذه، راجع عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، "نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام"، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (دون سنة النشر)، ص 162.

أكدت بعض التشريعات على ذلك بوضعها حد أدنى للعمولة التي يأخذها الوسيط لقاء الخدمة المقدمة للعميل،¹ وهو ما فعله المشرع الأردني في نص المادة 3/أ/5 من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان سنة 2004، أكد على بيان العمولات التي سيتقاضاها الوسيط مقابل خدماته، أو الإشارة في وثيقة منفصلة عن الاتفاق المبرم على أن تكون العمولات ضمن الحدود المسموح بها.² بالإضافة إلى تأكيد المشرع العراقي الذي اشترط بأن لا يقل مبلغ العمولة في جميع الأحوال عن ألف دينار، وسار المشرع المصري في نفس الاتجاه بتحديد جنهين كحد أدنى لمبلغ العمولة للعملية الواحدة عكس ما هو عليه الحال في بريطانيا حيث يقوم تحديد العمولات على مبدأ المنافسة الحرة دون تدخل السلطات في ذلك.³

أراد المشرع الجزائري أن يؤسس مبدأ المنافسة الحرة بين الوسطاء بعدم تحديده لا للحد الأدنى ولا للحد الأقصى للعمولات التي يقبضها لقاء خدماته، إنما جعلها خاضعة لإرادة المنفردة للوسيط.⁴

فبالرجوع لنص المادة 25 من النظام رقم 03/96 (الملغى)⁵ تنص على ما يلي: "يكافئ الوسطاء بعنوان العمليات و الخدمات المقدمة للزبائن عن طريق عمولات تعلق تعلقها داخل محلات الوسطاء وتطلع عليها اللجنة"

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري خطا خطوة الدول المتقدمة في فتح باب المنافسة بتحديد هذه العمولات.

ثالثا- الوساطة عقد تجاري

¹ - قاسمي الرزقي، نظام الوساطة في بورصة الأوراق المالية-دراسة مقارنة- أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021.

² - قصي علي الضمور المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009، ص 20.

³ - عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 169.

⁴ - آيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 85.

⁵ - نظام رقم 03/96، مؤرخ في 3 جويلية 1996، يتضمن نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مرجع سابق.

يعد عقد الوساطة من العقود التي تكتسي طابعا تجاريا في القانون الجزائري وذلك بالاستناد إلى أحكام المادة 2 الفقرة 13 من القانون التجاري التي تنص على أنه: "يعد عملا تجاري بحسب موضعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة خاصة بالعمولة"¹، وتبعتها المادة 3 في فقرتها 2 من نفس القانون: "تعتبر الأعمال التي تقوم بها الشركة التجارية عملا تجاريا حسب الشكل² ما يفهم من هذه المادتين أن الوسيط عملا تجاريا بحسب الموضوع والشكل مما يعني أن نشاط الوسيط هو تجاري دائما.

الفرع الثالث : أهمية الوسطاء في عمليات البورصة

يعد الوسيط القلب النابض في البورصة، إذ يضطلع بدور جوهري في هذا المجال، فهو يساهم في مساندة وتوجيه المؤسسة حتى إتمام التسجيل الفعلي وما يليه. نلخص أهميته في ما يلي:

أولا- الخبرة والتخصص:

يقدم الوسطاء الماليون معرفة متخصصة ودراية عميقة باليات السوق، مما يوجه المستثمرين لاتخاذ قرارات استثمارية صائبة ويسهل عليهم التعامل مع تعقيدات الأسواق المالية.

ثانيا- اقتصاد الوقت:

يسمح اللجوء الى الوسطاء الماليين في العمليات البورصة إلى المستثمرين في هذا المجال باقتصاد الوقت، سواء الوقت اللازم لتنفيذ الأوامر أو الوقت الخاص³.

ثالثا- التقليل من تكاليف الحصول على المعلومات:

¹ - أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 100، صادر في 16 ديسمبر 1975 (معدل ومتمم).

² - المادة 3 الفقرة 2، من أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري ، مرجع نفسه.

³ - هـدال غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مرجع سابق.

يحتاج المتعاملون في الأوراق المالية عادة إلى كم هائل من المعلومات المتعلقة بالشركات المدرجة في البورصة وحالتها المادية، وتقلبات الأسعار، وهنا يبرز دور الوسيط الذي يتميز بالدراية الكاملة لهذه المعلومات والقدرة على اتخاذ القرار المناسب، مما يقلل من تكلفة الحصول على هذه المعلومات بالطرق التقليدية.

المطلب الثاني

تمييز الوسيط المالي وما يقاربه من مفاهيم

في حقل الدراسات المالية يكتسي مفهوم الوسيط المالي أهمية جوهرية في فهم اليات عمل الأسواق ومع تعدد الفاعلين والأدوار في هذا المجال، يصبح التمييز الاصطلاحي بين الوسيط المالي والمفاهيم التي قد تتدخل معه ضرورة لإرساء فهم دقيق لوظائفه وخصائصه المميزة.

سنسعى في هذا السياق إلى تمييز الوسيط المالي من خلال مقارنته بثلاثة مفاهيم أساسية غالبا ما تقترب منه، حيث سنتناول في الفرع الأول (تمييز الوسيط المالي عن السمسار العادي) والفرع الثاني (تمييز الوسيط المالي عن الوكيل بالعمولة) والفرع الثالث (تمييز الوسيط المالي عن الوكيل العادي).

الفرع الأول: تمييز الوسيط المالي عن السمسار العادي

تعد السمسرة العادية عقد يلتزم بموجبه شخص بتقريب طرفين أو أكثر غير متعارفين لإبرام صفقة مقابل مبلغ مالي، عادة ما يكون بنسبة معينة من قيمة الصفقة، أي أن دور السمسار يقتصر على السعي لإتمام التعاقد فقط ولا يعتبر وكيلا عن الأطراف¹، بل دوره يتجلى في إرشاد المستثمر إلى شخص آخر يرغب في التعاقد معه فهو لا يتعاقد باسمه ولا لحسابه باعتباره ليس بائعا للأوراق المالية كما أنه ليس مشتري لها².

لم يعرف المشرع الجزائري السمسرة ولم ينظمها بقانون، وإنما اعتبرها عملا تجاريا منفردا وفقا لنص المادة 02 فقرة 13 من القانون التجاري الجزائري³ حيث يعد عمل السمسار عمل تجاريا بطبيعته، بغض النظر عما إذا كانت الصفقات التي يبرمها مدنية أو تجارية.

¹ - نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري: (الأعمال التجارية- التاجر -المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، 2004، ص ص 71-72.

² - طاهر شوقي محمد مؤمن، الإطار القانوني لبيع الأوراق المالية في البورصة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 205.

³ - أمر رقم 59/75، مرجع سابق.

على الرغم من التشابه بين مهنة السمسرة العادية والوساطة المالية إلا أن هناك إختلافات جوهرية بينهما تتجلى في:

- أجاز القانون أن يكون السمسار العادي شخص طبيعي أو شخص معنوي، عكس الوسيط المالي في عملية البورصة الذي أوجبت بعض التشريعات أن يكون شخص معنوي بما فيها التشريع الجزائري.

- إن مجال ممارسة السمسرة العادية أوسع من مجال ممارسة الوساطة في إطار الأوراق المالية، حيث يمتد نطاق الأول ليشمل مجالات متعددة ويمارسها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء¹، أما الوساطة المالية فمجالها محصور ببورصة القيم المنقولة وهو نشاط محصور في فئة الأشخاص المعنوية.²

- لم يشترط القانون في المعاملات العادية تواجد السمسار، إذ يمكن لهذه المعاملات أن تتم دون توسطه، عكس الوسيط المالي الذي اشتراط القانون إلزامية وجوده في عمليات الأوراق المالية في البورصة.

- يتوسط السمسار العادي في جميع أنواع السلع والعقارات، فهي من المهن الحرة ما لم يحدد القانون عكس ذلك، اما الوسيط المالي فتقتصر مهنته حصرا للتوسط في بيع او شراء الأوراق المالية.

- لا يكون السمسار طرف في العقد ولا نائبا عن أحد المتعاقدين، في حين الوسيط المالي يقوم بعمل قانوني يتمثل في بيع أو شراء الأوراق المالية، حيث يتصرف لحساب العميل نيابة عنه³.

¹ - توتي نصيرة، مرجع سابق، ص 75.

² - المادة 6 المعدلة بموجب القانون رقم 03 / 04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 03/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد 11، صادرة في 11/02/2003.

³ - قصي علي الضمور، المسؤولية الجزائية عن أعمال غير شرعية للوسيط المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص 15/16.

- السمسرة مباحة طبقا للقواعد العامة يستطيع كل شخص مباشرتها مع الالتزام بالقانون اما الوساطة المالية لا يجوز مباشرتها، الا بعد الحصول على الاعتماد من ل.ت.ع.ب بعد التحقق من توفر الشروط المطلوبة وهو ما يجعل الوساطة المالية مهنة منظمة وليست سمسرة حرة¹.

الفرع الثاني: تمييز الوسيط المالي عن الوكيل بالعمولة

لم يورد المشرع الجزائري تعريف محدد للوكالة بالعمولة بصورتها العامة، ولو أن هذا الأخير تناول تعريف الوكالة التجارية في المادة 34 من القانون التجاري² التي تنص على أنه " يعتبر عقد الوكالة التجارية اتفاقا يلتزم بموجبه شخص اعتاد على إبرام الصفقات بوجه عام، بجميع العمليات التجارية باسم ولحساب ...".

كما نصت أيضا المادة 37 من القانون السابق الذكر على أن " عقد العمولة اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل أشخاص أو أشياء"³.

من خلال استقراءنا لنص المادتين السالفتين الذكر، نستخلص بأن عقد الوكالة بالعمولة هو عقد يتعهد بموجبه الوكيل بأن يجري باسمه تصرف قانونيا لحساب موكله مقابل أجر.

بالرغم من أن الوكيل بالعمولة يقوم بنفس الوظيفة التي يقوم بها الوسيط المالي في الحياة التجارية، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود العديد من الاختلافات الجوهرية نذكر منها ما يلي:

- الوكيل بالعمولة يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي، في حين أن الوسيط المالي يشترط عليه أن يكون شخص معنوي.

¹- آيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 200.

²- أمر رقم 59/75، مرجع سابق.

³- أمر رقم 59/75، نفسه.

- الوكيل حرًا في طلب العمولة من موكله على خلاف الوسيط المالي الذي يحدد القانون ثمن عمولته، حيث نجد أدنى وأعلى والذي يخضع لمراقبة اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

- يتعاقد الوسطاء الماليين باسم عملائهم ونيابة عنهم في الأوراق المالية إما في البيع أو الشراء في حين أن الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي لحساب موكله في عقود مختلفة خاصة في المنقولات.¹

- الوكالة بالعمولة من العقود التجارية التي تكسب من يحترفها صفة التاجر، عكس الوسيط المالي في عملية البورصة الذي يجب عليه الحصول على الاعتماد من طرف الطرف ب م لممارسة نشاط الوساطة المالية.

- الوكيل بالعمولة مسؤول عن تنفيذ عقد الوكالة وفقا لأوامر موكله ، كما أن مسؤولية الوكيل لا تشمل ضمان تنفيذ العقد مع الغير طالما، لم يصدر منه الخطأ أما الوسطاء الماليين فيعتبرون ضامنين لعملائهم، حيث أنهم ينفذون أوامره في إبرام الصفقة ويضمنون تنفيذ الطرق الأخرى لالتزاماتهم.²

بالرجوع إلى المادة 18 من النظام 01-15³ التي نصت على أنه: " يجب على وسطاء.. حفظ الأموال التي استلموها من الزبائن في إطار توظيف وتداول الأسهم في البورصة وفي حساب مخصص لهذا الغرض على مستوى البنك...لأيمكن للوسطاء في عمليات البورصة استعمال أموال أحد الزبائن، السندات منها والنقدية إلا فيما يخص الوفاء بالتزامات هذا الزبون".

¹- قصي علي ضمور، مرجع سابق، ص16.

²- آيت مولد فاتح، مرجع سابق، ص 202.

³- أمر 01/15، مرجع سابق.

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري ألزم الوسيط بفتح حساب للزبون المستثمر دون أن يشتركوا في التعاملات الورقية لهذا الأخير أو التصرف في أمواله إلا إذا كانوا بصدد القيام بالتزامات تخص هذا المستثمر¹.

- الوكيل بالعمولة لا يضمن تنفيذ التصرف الذي تم توكيله به من قبل الغير الذي تعاقد معه وبالتالي فإن التزامه (التزام ببذل عناية)، وعلى خلاف الوسيط المالي الذي يعتبر التزامه (التزام بتحقيق النتيجة)².

الفرع الثالث: تمييز الوسيط المالي عن الوكيل العادي

عرف المشرع الجزائري الوكالة العادية في المادة 571 من القانون المدني الجزائري بأنها: "الوكالة أو الانابة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"³. بمعنى أن الوكالة العادية تخضع لقواعد النيابة التامة في التعاقد، بحيث تؤول آثار التصرف مباشرة إلى الأصل، أي الموكل دون أن تمر بذمة الوكيل، فالوكيل هنا يتعاقد باسم الموكل ولحسابه، مع احتفاظ كل من الموكل والمتعاقد في الرجوع على الآخر.

عرفها المشرع المصري في المادة 699 من القانون المدني⁴ التي تنص على أن الوكالة العادية هي: «عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل»، بالإضافة إلى المشرع الفرنسي الذي نص عليها في المادة 1984 من القانون المدني⁵ بأنه "العقد الذي بمقتضاها يعطي شخص لأخر سلطة ابرام تصرفات قانونية باسمه ولحسابه".

¹- خالد عبد العزيز بغدادي، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليها، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط 1، 2012.

²- ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية "دارسة المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

³- أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 78، صادر في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون 10-05، مؤرخ في 20/06/2005، ج ر ج ج عدد 44، لسنة 2005.

⁴- المادة رقم 699 من القانون المدني المصري، رقم 131، لسنة 1948.

⁵- code civil du Français 1984 « le monda ou procuration est un acte par autre le pouvoir de faire quelque chose pour le mandant et en son nom. Le contrat ne se forme que par l'acceptation du mandataire », lequel une personne donne à une autre le pouvoir de faire quelque chose pour le mondat et son nom.

على الرغم من وجود نقاط تشابه عديدة بين عمل الوسطاء الماليين مع الوكلاء العاديين، إلا أنه هناك في جوانب أخرى يختلفون فيها نذكر منها ما يلي:

- يجوز للوكيل العادي أن يباشر أي نشاط قانوني، سواء كان نشاطا واحد أو عدة أنشطة، طالما لم تكن مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، أما بالنسبة للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، فقد يكون نشاطهم مقصورا على تداول القيم المنقولة، وحتى عند إضافة أنشطة أخرى، فإنها تظل محصورة ضمن مجالات محددة تتطلب موافقة السلطات المختصة.

- عمل الوكالة العادية مجالها يشمل الأوراق التجارية، أما عمل الو.م.ع.ب. فمجال عملهم يشمل الأوراق المالية.

- الأصل في الوكالة العادية أنها من قبيل عقود التبرع، في حين أن الوساطة المالية من عقود المعاوضة¹.

- التزام الوكيل هو التزام ببذل عناية، في حين ان التزام الو.م.ع.ب. التزامه مركز وسيط بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة فالتزامه هو أشد مقارنة بالالتزام بالوكيل العادية².

- الوكيل العادي يخضع للقانون المدني بشكل أساسي، بينما الوسيط المالي يخضع لتشريعات وقوانين خاصة بالأسواق المالية والبورصات، ويتطلب ترخيصا واعتمادا من هيئات رقابية متخصصة.

المطلب الثالث

أنواع الوسطاء الماليين وأعوانهم

نص المشرع الجزائري في المادة 12 من النظام رقم 01/15 على أنه : "بإمكان اللجنة تحديد نشاطات الوسيط في عمليات البورصة بصفة مؤقتة إذا اعتبرت أن العناصر

¹ - تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 68.

² - الفقي محمد السيد، القانون التجاري: (الافلاس -العقود التجارية-عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2010، ص 229.

والوسائل المقدمة في الملف غير كافية لممارسة كل النشاطات المطلوب من أجلها الاعتماد¹ ما يفهم من هذه المادة هو ضرورة حصول الوسيط المالي على اعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .

كما نصت على ذلك المادة 02 الفقرة 02 من النظام السابق سالف الذكر كما يلي: "كما يمكن للوسيط في عمليات البورصة ممارسة نشاط واحد أو عدة نشاطات"² و عليه فإنه يوجد صنفين من الوسطاء الماليين بصفته سمسارا للأوراق المالية لوسيط ذو النشاط المحدود أو بصفته تاجرا للأوراق المالية وهو الوسيط ذو النشاط الدائم أو غير المحدود (الفرع الأول). كما يمكن للوسطاء المعتمدين أن يقوموا بتعيين أعوان مؤهلين للقيام تحت سلطتهم بعمليات التداول في البورصة (الفرع الثاني)، فالأعوان هم مستخدمون بأجر يعملون مع الوسطاء كمساعدين لهم في تنفيذ الأوامر في المقصورة³.

الفرع الأول: أنواع الوسطاء الماليين في عمليات البورصة

نظم المشرع الجزائري فئات الوسطاء الماليين على النحو التالي:

أولاً: الوسطاء ذو النشاط الكامل (غير المحدود/التام)

الوسيط ذو النشاط الكامل هو الوسيط المالي الذي يمارس نشاطاً واسعاً يشمل جميع العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة مثل شراء وبيع هذه القيم سواء لحسابه الخاص أو لحساب الغير، بالإضافة إلى إدارة وحفظ حافظات القيم المنقولة نيابة عن الغير بموجب توكيل رسمي. تتجسد الأنشطة التي يقوم بها هذا الوسيط في الخدمات المتنوعة التي تلبى احتياجات المستثمرين و المؤسسات ، والتي تم تحديدها في المادة 02 من النظام رقم 01/15⁴ المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم وتشمل ما يلي:

- الاستشارة في مجال توظيف القيم المنقولة.

¹ - المادة 12 من النظام رقم 01/15، مرجع سابق.

² - المادة 02 من النظام رقم 01/15، مرجع سابق.

³ - هيدال غنية ،مرجع سابق، ص13.

⁴ - نظام رقم 01/15، مرجع سابق.

- التسيير الفردي للحافطة بموجب عقود مكتوب.
 - تسيير حافطة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.
 - توظيف القيم المنقولة والمنتوجات المالية.
 - ضمان النجاح في المسعى والاكتتاب المضمون في إصدار السندات.
 - التداول للحساب الخاص للوسيط.
 - حفظ القيم المنقولة وإدارتها.
 - إرشاد المؤسسات في مجالات هيكل رأس المال وعمليات الدمج وإعادة الشراء.
- إلا أنه ، يمكن للجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها أن تحدد الاعتماد المقدم للوسيط في عمليات البورصة في جزء من النشاطات المذكورة أعلاه.¹

ثانيا: الوسطاء ذو النشاط المحدود

الوسيط ذو النشاط المحدود هو الوسيط الذي يحصل على اعتماد لممارسة جزء فقط من الأنشطة المتاحة في بورصة الأوراق المالية، حيث يقتصر دوره على تنفيذ بعض الأنشطة دون غيرها. بالإضافة إلى ذلك يحق له القيام بنشاط التفاوض على القيم المنقولة (التداول) لحساب الغير، والذي يُعد النشاط الأصلي والرئيسي للوسيط في البورصة.²

الفرع الثاني: أعوان الوسطاء الماليين

وفق ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التشريعي 93-10³ المعدل و المتمم يمكن للوسطاء الماليين المعتمدين في عمليات البورصة تعيين أعوان مؤهلين من بين مستخدميهم ليقوموا تحت إشرافهم بإجراء المفاوضات الخاصة المتعلقة بالقيم المنقولة في البورصة. فالأعوان هم مستخدمون يتقاضون أجرا ويعملون كمساعدين للوسطاء في تنفيذ الأوامر داخل المقصورة.⁴

¹-أكدت المادة 07 من القانون رقم 04/03 بقولها: " يمكن للوسطاء في عمليات البورصة أن يمارسوا أساسا...النشاطات الآتية...النشاطات المذكورة أعلاه".

²- قاسمي الرزقي ، مرجع سابق ، ص 151.

³- المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

⁴- بن جمعة أمينة، مرجع سابق، ص 2.

وعلى إثر هذا المرسوم صدر النظام رقم 97-02¹ والتعليم رقم 99-03² المتضمنان للشروط والإجراءات المؤهلة لهؤلاء الأعوان. بحيث تمنح لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها تأهيلا للعون إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط التي حددتها المادة 03 من النظام 97-02 والمتمثلة فيما يلي:

- أن يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل.
- أن يتمتع بأخلاق حسنة.
- أن يكون حائزا على شهادة في تعليم العالي أو شهادة معادلة لها.
- أن يكون ناجحا في إمتحان الكفاءة المهنية المنظمة من طرف اللجنة³.
- فإذا توفرت هذه الشروط فيه تقوم اللجنة بتسليم البطاقة المهنية مع احتفاظ شركة إدارة بورصة القيم بسجل التسجيل للحائزين على البطاقة المهنية، كما يمكنها أيضا القيام بسحب هذه الأخيرة من حائزها في أي وقت لفترة معينة أو نهائيا.
- يكون قرار سحب مبررا ويبلغ للشخص المعني والوسيط الذي يعمل لحسابه هذا العون، ومن الواجب أيضا على الوسيط في عمليات البورصة أن يعلم دون تأخر اللجنة عن كل توقف للحائزين على البطاقة المهنية من ممارسة وظيفتهم.
- يمنع التداول في بعض الحالات المنصوص عليها في المادة 8 من النظام 97-02 المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة التي تتمثل في:
- عندما يغادر الوسيط الذي يعمل لصالحه.
- في حالة توقيف أو شطب الوسيط⁴.

¹ - النظام رقم 97-02 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997 والمتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، المصادق عليه بموجب قرار وزير المالية، مؤرخ في 6 ديسمبر 1997، ج ر ج ج عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997.

² - تعليمية رقم 99-03 المؤرخة في 16 جوان 1999، المتعلقة بتحرير البطاقة المهنية

³ - نظام رقم 97-02، مرجع سابق.

⁴ - المادة 08 من النظام رقم 97/02، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الضوابط القانونية والتنظيمية لعمل الوسيط في التشريع الجزائري

للالتحاق بمهنة الوساطة المالية في الجزائر لا بد من توافر مجموعة من الضوابط القانونية والتنظيمية التي نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، وكذا النصوص التنظيمية الصادرة في هذا المجال. حيث تعد هذه الضوابط القانونية ضرورية لضمان نزاهة وشفافية السوق المالية، وحماية مصالح المستثمرين من أي ممارسات غير مشروعة.

تهدف هذه الضوابط أيضا إلى بناء بيئة استثمارية جذابة تتمتع بالثقة والاستقرار مما يعزز دور بورصة الجزائر كآلية فعالة لتمويل الاقتصاد الوطني، لذلك وضع المشرع شروط صارمة لممارسة نشاط الوساطة في البورصة (المطلب الأول)، مع وجوب إتباع إجراءات قانونية محددة لممارسة هذا النشاط (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة

وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 94-176 ينص الفصل الثاني منه على أنه يمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أن تعتمد على وسطاء من البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين، لممارسة نشاط الوساطة في البورصة (الفرع الأول)، وللحصول على هذا الاعتماد يجب استيفاء شروط خاصة، تتمثل في عدم ممارستها لنشاط آخر (الفرع الثاني) و إلى جانب دفعها للاشتراكات في الصندوق الضمان والاكتتاب والتأمين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أن يكون شخص معنوي

اشترط المشرع الجزائري أن يكون الوسيط في عمليات البورصة شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بالاستقرار المالي ، وفقا للمرسوم التشريعي رقم 10/93 تنص المادة 6 منه على أنه "يمكن أن يمارس عمل الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من اللجنة، أشخاص طبيعيون أو شركات ذات أسهم تنشأ خصيصا لهذا الغرض".

إن المشرع بعد تعديله لهذا المرسوم بموجب القانون 04/03 عدل عن موقفه السابق، واستبعد الشخص الطبيعي من ممارسة الوساطة، فحصره على الشخص المعنوي فقط دون الطبيعي. حدد هذا الشخص المعنوي بثلاثة صور في المادة 4 من نفس القانون وهي: الشركات التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، و الشركات التجارية، والبنوك والمؤسسات المالية.

أولا- الشركات التجارية:

هي كيان قانوني ينشأ بموجب اتفاق بين شخصين أو أكثر هدفهم ممارسة أعمال تجارية بقصد تحقيق الربح، تخضع هذه الشركات للقوانين التجارية والتي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن أصحابها مما يسمح لها بإبرام العقود، وامتلاك الأصول وتحمل الالتزامات القانونية.

بمعنى آخر أكثر توضيحا بأن الشركة عقد يلتزم فيه بمقتضاه شخصان أو أكثر بتقديم حصة من اعمال أو من علمه أو لإنجاز مشروع لبلوغ هدف اقتصادي¹، وقد ينقسم ما ينتج عنه من الأرباح أو الخسائر. عرفت المادة 416 من القانون المدني كما يلي: "الشركة تتكون بتوافر أركانها العامة والخاصة فأركانها العامة تتمثل في (الرضا - الأهلية - المحل - السبب) أما الأركان الموضوعية الخاصة تتكون من (تعدد الشركاء، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح و الخسائر، النية في المشاركة) فإذا توافرت هذه الأركان تكون الشركة صحيحة قانونا ويمكنها ممارسة أعمالها التجارية بشكل رسمي"².

حدد المشرع أيضا في المادة 544 من القانون التجاري " بعض الشركات التجارية أي أنواعها وهي تتمثل في شركة التضامن، شركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية

¹-حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ن تخصص القانون ن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص196.

²- المادة 416 من أمر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد78، صادر بتاريخ 30سبتمبر 1975، معدل ومنتم.

البسيطة، شركة المساهمة التجارية "بحكم شكلها ومهما يكون موضوعها فالمرشح هنا وسع من الشركات التجارية التي تمس نشاط الوسيط المالي¹.

1-1: شكل الشركة

الشكل الوحيد الذي يجب أن تتخذه الشركات الراغبة في الحصول على الإعتماد من اللجنة لممارسة نشاط الوساطة هو شركة الأسهم ، فبموجب المادة 4 من القانون رقم 04-03 المعدل ب المادة 6 من المرسوم التشريعي 10-93 "يمارس نشاط الوساطة في عمليات البورصة ومراقبتها من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصص لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية²". يفهم من خلال هاتين المادتين بأن المرشح اختار شكل شركة المساهمة لممارسة نشاط الوساطة المالية ولكن بعد تعديله له يلاحظ أن المرشح تراجع عن هذا الموقف، حيث ترك حرية الاختيار للوسطاء في اتخاذ أي شكل من الشركات التجارية.

2-1: رأس مال الشركة

وضعت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة حدًا أدنى لرأسمال الذي يجب أن تملكه الشركة المترشحة للاعتماد بمليون دينار جزائري حسب ما تنص عليه المادة 5 من النظام رقم 01/15 المعدل للنظام رقم 03/96 الذي أدى إلى تعديلات بشأن هذا الحد، حيث نصت المادة 05 على ضرورة امتلاك رأسمال اجتماعي حد أدنى قدره عشرة ملايين دينار جزائري 10000000 يدفع كلياً ونقداً، غير أنه يمكن إخضاع رأسمال الشركة لمقاييس تحددها اللجنة كما ذكرها سابقاً.

نستنتج من خلال هذا التعريف أن المرشح الجزائري قام برفع قيمة رأسمال الشركة المترشحة للاعتماد في البورصة من مليون إلى عشرة مليون دينار جزائري هذه هي الشروط

¹ - المادة 544 من أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101، صادر في 16 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

² - المادة 4 من قانون رقم 04-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، معدل ومتمم، المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم.

المتعلقة بالرأسمال الشركة ، وذلك لسبب أهمية و خطورة الوساطة المالية في عمليات البورصة¹.

1-3: مقر الشركة

يجب على الشركة أن تثبت امتلاكها لمقر في الجزائر، لتتمكن من طلب الاعتماد لمباشرة نشاط الوساطة في البورصة الغرض من هذا الشرط واضح وبسيط هو حماية السوق من الشركة الأجنبية ومن جهة أخرى حماية المستثمرين الذين يتعاملون مع هذه الشركات خاصة في حالة نشوب نزاعات ووجود دعاوي.

ثانيا- البنوك:

هو مؤسسة مالية متخصصة في تقديم الخدمات المعرفية ومثال ذلك: قبول الودائع، وتقديم القروض، إصدار الأوراق المالية، وتسهيل عمليات الدفع والتحويلات المالية. تعريف آخر: هي مؤسسة مالية تجارية تقوم بتلقي الأموال من الجمهور و استعمالها لحسابها الخاص بشرط إعادتها ومنح القروض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف وإدارة هذه الوسائل². يعتبر البنك وسيط مالي يربط بين المدخرين والمستثمرين الذي يساعد في تنشيط اقتصاده.

ثالثا- المؤسسات المالية:

ان المؤسسة المالية تقوم بمنح القروض المستعملة في رأس المال لهذه المؤسسات المالية وتمنح قروض المساهمة وادخارات طويلة الأجل. بمعنى أخرى ان المؤسسات المالية هي اشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور و من هنا يعني ان المؤسسات المالية تقوم

¹ - نظام رقم 96-03 والنظام رقم 15-01 مرجع سابق.

² - فزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اب بكر بالقائد، تلمسان، 2015، ص 17.

بمنح القروض المستعملة في ذلك رأسمال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والإدخارات طويلة الأجل¹.

بمفهوم آخر المؤسسات المالية تلعب دورا هاما في تنظيم الوساطة المالية، حيث يتم اقتصار هذه الوساطة على الشخص المعنوي دون الطبيعي وفقا للنصوص القانونية، الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة².

حددت المادة 6 من النظام رقم 96-03 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1996 حددت شروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ثم تحديد شروط اعتماد شركة ما لممارسة الوساطة في الأوراق المالية³.

الفرع الثاني: عدم ممارسة الوسيط المالي في عمليات البورصة لأنشطة أخرى

خولت القوانين المتعلقة بالبورصة مهمة الوساطة المالية الى فئة معينة من خبراء في المجال الذي توفر فيهم الشروط اللازمة ، ولذلك أكد المشرع على مسألة التفريغ لنشاط الوساطة وعند العودة الى المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 نجد أنا المشرع نص على "...شركات ذات أسهم تنشأ خصيصا لهذا الغرض"⁴.

أي المشرع قصد بالتفريغ لنشاط الوساطة الشركة التي تنشأ خصيصا لغرض الوساطة لكن عند تعديل هذا المرسوم التشريعي بالقانون 03-04 نص في المادة على 04 المعدلة للمادة 06 على أن "...الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض"⁵ فهنا أيضا نص على مبدأ

¹ - مولاتي عبد الباسط، دور الصيرفة الشاملة في تنشيط بورصة الجزائر: دراسة تحليلية واستشرافية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمو لخضر الوادي، 2015، ص 39.

² - تواتي نصيرة، مرجع السابق.

³ - المادة 6 من النظام رقم 96-03 مؤرخ في 3 يوليو سنة 1996، المتعلق بشروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، تم تحديد شروط اعتماد شركة الممارسة الوساطة في الأوراق المالية.

⁴ - المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

⁵ - المادة 4 من القانون رقم 03-04، مرجع سابق.

التفرغ، ويلاحظ أنه رغم استبدال شركات الأسهم بالشركات التجارية إلا أن المشرع الجزائري احتفظ بمبدأ التفرغ لنشاط الوساطة المالية.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه نص على التفرغ لنشاط الوساطة للشركات التجارية إذ يعتبر هذا المبدأ بمثابة قيد بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاط الوساطة فهي تمارس نشاطها الأساسي المتمثل في النشاط المصرفي التي حصلت على اعتماد من مجلس النقد والقرض كون أن البنوك والمؤسسات المالية لها دور هام في حركة الأسواق المالية فلا يمكن تطبيق مبدأ التفرغ في مواجهتها وإقصائها من ممارسة نشاط الوساطة المالية.

فرغم هذا القيد فإن اللجنة تشترط على البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم طلب لاعتماد من أجل ممارسة نشاط الوساطة تبرير وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلالية التسيير، لاسيما المحاسبة بين نشاطات الوساطة في عمليات البورصة والنشاطات الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

الفرع الثالث: دفع الإشتراكات صندوق الضمان والاكتتاب والتأمين

أولا- تقديم التأمينات اللازمة

ألزم المشرع الجزائري الوسطاء الماليين الاكتتاب في عقد التأمين ضد المخاطر المرتبطة بنشاط الوساطة في البورصة، وخاصة تلك المتعلقة بضيق أو تلف أو سرقة الأموال. وذلك حسب نص المادة 65 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم¹ التي تقضي على أنه: "يتعين على الوسطاء في عمليات البورصة... أن يكتتبوا تأميناً يضمن مسؤوليتهم إزاء زبائنهم".

أكدت ذلك أيضا المادة 9 من النظام رقم 15-01² بإدراجها ضرورة إرفاق وثائق إثبات الضمانات المطلوبة في المادة 54 من نفس النظام التي تنص على أنه: " يجب على الوسطاء في

¹ - مرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

² - نظام رقم 15-01، مرجع سابق.

عمليات البورصة الاكتتاب في عقود التأمين تضمن مسؤوليتهم تجاه زبائنهم وخاصة ضد مخاطر ضياع واتلاف وسرقة الاموال والقيم المودعة لديهم من طرف زبائنهم ..".

إلى جانب ماسبق، اشترط المشرع الجزائري ضرورة إثبات ملكية أو استئجار محلات مخصصة لممارسة نشاط الوساطة ضمانا لاستقرار المؤسسة وهيكلتها التنظيمية. وهذا ما أكدت عليه المادة 9 0فقرة 3 من النظام رقم 15- 01.

على الرغم من أن الوسطاء الماليين يكونون بالضرورة شركات تجارية أو بنوك أو مؤسسات مالية، إلا أنهم يظلون خاضعين للالتزامات الشركات التجارية، وعلى رأسها ضرورة توفر مقر اجتماعي.

كما جاء ذلك في المادة 6 من النظام رقم 15 / 01 على أن: "على البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم طلبا لاعتمادها من أجل ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة... تبرير وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلالية التسيير...".

ثانيا- الاكتتاب في شركة تسيير بورصة القيم ودفع اشتراكات صندوق الضمان:

نص المشرع الجزائري في المادة 17 من المرسوم 93 / 10 المعدل والمتمم¹ على: « لا يصبح اعتماد الوسط في عمليات البورصة اعتمادا فعليا الا بعد ان يقتني الوسيط أو يكتتب قسما من رأسمال شركة إدارة بورصة القيم ».

وقد نصت المادة 9 من النظام 01/15 على التزام الوسطاء الماليين بالمشاركة في رأس مال شركة تسيير بورصة القيم ودفع اشتراكات صندوق الضمان غير أن إصدار الاعتماد وسريان مفعوله لا يتم فعليا إلا بعد إتمام الاكتتاب في رأسمال الشركة دون أن يكون ذلك مرتبطا بشكل مباشر بتسديد اشتراكات صندوق الضمان.

حيث تنص المادة 13 من النظام رقم 15 / 01² على أن لا يمكن أن يصبح الاعتماد فعليا الا بعد الاكتتاب في ش. ت. ب. ق. م. ويعلم ذلك من طرف اللجنة حيث يعد هذا الاخطار بمثابة تأكيد بأن الاعتماد أصبح نهائيا".

¹ - مرسوم تشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

² - نظام رقم 15-01، مرجع سابق.

وفي حال عدم الوفاء بهذا الالتزام تنص المادة 17 من نفس النظام على أن اللجنة تملك صلاحية سحب الاعتماد النهائي أو حصره لبعض النشاطات أو حتى إيقافها، وذلك في حال لم يعد الوسيط في البورصة مستوفيا لشروط الاعتماد المنصوص عليها في هذا النظام.

ويفهم من ذلك أن ضمن صلاحيات اللجنة سحب الاعتماد النهائي أو حصل في النشاطات، أو إيقافه في حال عدم قدرة الوسطاء على الوفاء بالشروط كدفع اشتراكات صندوق الضمان¹.

المطلب الثاني

إجراءات ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة

لا يمكن ممارسة نشاط الوساطة المالية إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبة ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 4 المعدلة من القانون 04/03 التي تشترط الحصول على اعتماد من اللجنة لممارسة نشاط الوساطة.

وعليه سنشرع في شرح إجراءات منح الإعتماد من خلال ثلاثة نقاط تتمثل في إيداع طلب الاعتماد لدى اللجنة (الفرع الأول)، التي تقوم بدراسة طلب الاعتماد (الفرع الثاني) لتقرر منح الاعتماد أو رفضه (الفرع الثالث).

الفرع أول: إيداع طلب الاعتماد

إيداع ملف الاعتماد لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبة مرفق الوثائق التالية:

- وثيقة تثبت التزام مساهمة الوسيط في صندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 64 من المرسوم التشريعي 10-93 "فيقصد بصندوق الضمان حساب مصرفي مفتوح خصيص

¹ - ابختي نزهة، عبد القوي ماجدة، النظام القانوني للوساطة المالية في البورصة، مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018.

لتغطية و ضمان العمليات المنجزة من قبل الوسطاء حيال زبائنهم خاصة في حالة إفلاس الوسيط"¹.

كما نصت" المادة 2 ف/1 من النظام رقم 03-04 المؤرخ في 9 سبتمبر 2004 على " أنه حساب مصرفي تسييره لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها لضمان أداء الوسطاء لالتزاماتهم في عمليات البورصة حيال زبائنهم"².

2- وثيقة تثبت اكتتاب الوسيط في عقود تأمين تضمن مسؤوليته اتجاه الزبائن ضد مخاطر ضياع واتلاف وسرقة الأموال القيم المودعة لديه.

3- وثيقة تثبت التزام اكتتاب الوسيط أو شراء حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، حددت اللجنة مقدار الحصص التي يكتب بها وسيط بقيمة 2 مليون دينار جزائري، على أن الاكتتاب لا يتم إلا بعد الحصول على موافقة مبدئية من اللجنة، ومع ذلك يجب على الوسيط وقت إيداع ملف الاعتماد أن يوقع على ووثائق تمثل التعهد والالتزام بأداء هذا الاكتتاب.

الفرع الثاني: دراسة طلب الاعتماد

تتلقى اللجنة ملف طلب الاعتماد وتتولى لجائها المتخصصة دراسته، والتحقق من مدى توفر الشروط وكفالية الضمانات المقدمة من طرف الوسيط المرشح للاعتماد.

يمكن للجنة إذا رأت نقص في الوثائق المقدمة أن تطلب استكمالها، كما لها أن تطلب معلومات ووثائق اضافية ضرورية لاستكمال ملفا طلب الاعتماد.

¹ - المادة 64 من المرسوم التشريعي، رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

² -المادة 1/2 من النظام 03/04 المؤرخ في 9 سبتمبر 2004، المتعلق بصندوق الضمان، ج رج، عدد 22، الصادرة في 27 مارس 2005.

يلتزم الوسطاء أثناء تقديم الطلب بتقديم ضمانات كافية لاسيما فيما يخص تكوين رأسمالهم ومبلغ هو تنظيمهم ووسائلهم التقنية والمالية، وما يجب عليهم تقديمه من ضمانات وكإفلات وشرف مسؤوليتهم وخبرتهم وأمن عمليات زبائنهم.

لكن عند العودة إلى النظام رقم 01-15 لم ينص على المدة الممنوحة للجنة للرد على طلب الإعتماد، على خلاف النظام رقم 96-03 الملغى الذي حدد هذه المدة في المادة 11 من "أن اللجنة تبدي رأيها في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ ايداع الطلب بالموافقة أو الرفض".

الفرع الثالث: منح الاعتماد أو رفضه

بعد الدراسة والتقييم، تتخذ الجهة قرارها إما بمنح الاعتماد إذا تم استيفاء المعايير أو رفضه مع توضيح أسباب الرفض والإجراءات التصحيحية المطلوبة في بعض الحالات إذا:

أولا- منح الاعتماد:

حسب نص المادة 10 من النظام 15-01¹ فإنه "إذا كان طلب الاعتماد يخص بنك أو شركة تجارية وفي حالة إذا كان رد اللجنة إيجابى يرسل للوسيط قرار منح اعتماد مؤقت أما إذا كان طلب اعتماد يخص شركة تجارية أنشئت أساس لهذا الغرض"، تقدم له اللجنة رخصة إنشاء مدتها 12 شهرو بعد ذلك قد تطلب اللجنة من الوسيط الذي منحت له رخصة التأسيس استكمال الوثائق اللازمة للحصول على الاعتماد وهذه الوثائق تتمثل في :

- نسخة من القانون الأساسي النهائي للشركة.

- وثيقة تثبت إيداع مساهمة الوسيط في سوق الضمان.

- وثائق ملكية المحلات وعقود إيجار بمحاضر إثبات محتوياتها من وسائل عمل وتقنيات

الأمن والسلامة.

¹ - المادتين 10 / 11 من نظام رقم 15-01 المؤرخ في 15 أبريل 2005، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم، مرجع سابق.

ويودع هذا الملف التكميلي لدى اللجنة مقابل وصل مؤرخ وممضي يسلم للمعني ويجعل اللجنة الاعتماد في مرحلة نهائية التي لا يصعب الاعتماد نهائيا إلا بعد أن يثبت المترشح اكتتابه في رأسمال شركة تسير بورصة القيم المنقولة.

ثانيا- في حالة رفض الاعتماد:

يمكن للجنة أن ترفض طلب الاعتماد إذا كان الملف غير مستوف الشروط المطلوبة للاعتماد وهذا ليس من قبيل النقص الذي يمكن تداركه أو استكمال له لاحقا بمعنى أنه عندما توجد النقص ولا يمكن تصحيحه وكذلك يجب أن يكون قرار اللجنة بالرفض معلن أي مبين الأسباب ويحتفظ طالبا لاعتماد بحقه كاملا في الطعن.

يرفع الطعن بإلغاء قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، يبت مجلس الدولة فيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيله.

أتت هذه المادة مفصلة نوعا ما حيث ذكرت أجال الطعن و الجهة القضائية المختصة عكس المادة 09 من المرسوم التشريعي 93_10 والتي لم تذكر مدة الطعن.

الفصل الثاني

المسار المهني للوسيط في عمليات

البورصة

يعد الوسيط المالي طرفاً فاعلاً في سوق الأوراق المالية، حيث يناط له دور أساسي يتمثل في تسهيل تنفيذ أوامر البيع و الشراء بين المتعاملين في البورصة، مما يجعله أحد العناصر المحورية في حسن سير المعاملات داخل البورصة.

يتمتع الوسيط أثناء ممارسته لمهامه بجملة من الحقوق منها احتكار عمل الوساطة وكذا الحق في الحصول على العمولة عن كل عملية يجريها لصالح العملاء و الحق في الحصول على ضمانات التنفيذ.

في المقابل يقع على عاتق الوسيط المالي جملة من الالتزامات أبرزها التزامات الوسيط اتجاه أجهزة البورصة وذلك بالامتثال لتوجيهات لجنة عملية البورصة ومراقبتها، ولالتزام اتجاه شركة تسير بورصة القيم المنقولة (المبحث الأول).

يترب عند الإخلال بهذه الالتزامات مسؤولية مدنية، تأديبية أو جزائية، حسب طبيعة المخالفة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حقوق والتزامات الوسيط المالي في عمليات البورصة

إن التعامل في البورصة يتم عن طريق الوسطاء الماليين والذين يقومون بإبرام اتفاق مع زبائنهم المستثمرين بعد تلقيهم للأوامر إما بالبيع والشراء أو بإحدى هاتين العمليتين، حيث يلتزمون بتنفيذ هاته الأوامر¹.

ونظرا لحساسية هذا الدور وتعقيداته رتب القانون لوسيط الأوراق المالية في البورصات حقوقا معينة، ولعل أهم هذه الحقوق هي الحق في احتكار عمل الوساطة والحق في العمولة فضلا عن حقه في الحصول على ضمانات التنفيذ² (المطلب الأول).

مقابل هذه الحقوق التي منحها القانون للوسيط ألزمه القانون بعدة التزامات في هذا الخصوص³، والتي تتمثل في التزاماته اتجاه أجهزة البورصة والتزاماته اتجاه الزبائن (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حقوق الوسيط المالي في عمليات البورصة

أعطت أغلب التشريعات مجموعة من الحقوق للوسيط منها ما نص عليه المشرع الجزائري في النظام المتعلق باعتماد الوسطاء رقم 03/96 ، ومنها ما يمكن استنتاجه ضمنا من القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة⁴ وتحت إشراف لجنة البورصة أهمها الحق في إحتكار عمل الوساطة في (الفرع الأول) والحق في العمولة (الفرع الثاني) والحق في الحصول على ضمانات التنفيذ (الفرع الثالث).

¹ - شمعون شمعون، البورصة (بورصة الجزائر)، أطلس النشر، الجزائر، 1993، ص35.

² - عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص209.

³ - المرجع نفسه، ص239.

⁴ - صالحة العمري، المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر، مجلة الإجهاد القضائي، مرجع سابق، ص285

الفرع الأول: احتكار عمل الوساطة

أشار المشرع الجزائري لحق الاحتكار الممنوح للوسطاء في عمليات البورصة¹ في المادة 05 من المرسوم التشريعي 93/10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة² المعدل والمتمم حيث نصت على ما يلي: « لا يجوز إجراء أية مفاوضات تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عملية البورصة ».

يتضح من خلال المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري سعى إلى قصر ممارسة أعمال الوساطة في البورصة على فئة الوسطاء الماليين فقط دون غيرهم.

زيادة على ذلك فقد اعتبرهم المشرع أصحاب الحق الحصري في تداول القيم المنقولة المسعرة في البورصة، حتى ولو تمت إحالتها خارج البورصة وفق إجراء التراضي³.

نصت المادة 2 من النظام رقم 02/04⁴ المتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة على أنه: « يقتصر التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة وفق إجراء التراضي على الوسطاء في عمليات البورصة والبنوك والمؤسسات المالية ».

الفرع الثاني: الحق في العمولة

يتقاضى الوسيط في مقابل العمل الذي يقدمه لعملائه مبلغا من المال يسمى بالعمولة، ويحدد هذا المبلغ في عقد الوساطة الذي يلتزم العميل بدفعه للوسيط، مقابل قيامه بتنفيذ الأمر

¹ - بن عزوز فتيحة، "الإحتكار القانوني كأساس لقيام عمل الوسيط في عمليات البورصة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صالحى أحمد، نعام، 2019، ص 62.

² - المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

³ - بلعربي خديجة، "التنظيم القانوني لمهنة الوسيط في عمليات البورصة في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2020، ص 285.

⁴ - المادة 02 من النظام رقم 02/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات في البورصة، ج ر ج عدد 22، صادر في 27 مارس 2005.

الصادر إليه بخصوص الصفقة المكلف بها سواء بالبيع أو الشراء ، ويستحق الوسيط العمولة عندما يكون تنفيذ العملية نتيجة لسعيه وتدخله لإبرام الصفقة¹.

حيث نصت المادة 37 من النظام رقم 01/15² على أنه: " يتقاضى الوسطاء الماليين في البورصة بعنوان العمليات والخدمات المقدمة للزبائن، عمولات تعلق تعريفاتها مع الزبائن". وهذا أيضا ما وضحته المادة 25 من نظام 03/96 (ملغى)³ المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء التي جاء نصها كما يلي يلي: "يكافأ الوسطاء بعنوان العمليات والخدمات المقدمة للزبائن عن طريق عمولات تعلق تعريفاتها داخل محلات الوسطاء وتطلع عليها اللجنة...".

باستقراء هاتين المادتين يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يحدد أي حد أقصى أو أدنى للعمولة التي يجب أن يدفعها الزبون للوسيط، وإنما ترك المجال مفتوحا أمام الوسيط في تحديدها. فقد سمح للوسيط بالاختيار بين أمرين إما تحديد نسبة العمولة مسبقا وتعليقها في محله ليكون العميل على علم مسبق بها وذلك قبل التعامل مع الوسيط، وإما أن يقوم بتحديد العمولة بالاتفاق مع الزبون وذلك بموجب عقد⁴.

ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري كان غير صائب في توجيهه هذا، حيث كان من الأفضل له الاقتداء بالتشريعات المقارنة الحديثة النشأة، والتدخل في تحديد نسبة العمولة من خلال وضع حدين لها، حد أعلى و حد أدنى وهذا كمرحلة أولية حتى يصبح السوق جاهزا لتحرير العمولات⁵.

الفرع الثالث: الحق في الحصول على ضمانات التنفيذ

ينفذ الوسيط المالي التزاماته القانونية أثناء قيامه لمهامه، مقابل ذلك منح له القانون الحق في الحصول على ضمانات التنفيذ، حيث من حقه حماية نفسه من عدم تنفيذ الزبائن

¹ - سميحة القيلوبي، شرح العقود التجارية ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1992، ص246.

² - المادة 37 من النظام رقم 01/15، مرجع سابق.

³ - المادة 25 من النظام رقم 03/96، مرجع سابق.

⁴ - بلعربي خديجة، مرجع سابق، ص258.

⁵ - قاسمي ارزقي، مرجع سابق، ص357.

لالتزاماتهم أو من نتائج إعسارهم أو إفلاسهم¹، وتنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات مقررة للوسيط وفقاً للقواعد العامة (أولاً)، و ضمانات مقررة للوسيط وفقاً لقواعد البورصة (ثانياً).

أولاً- ضمانات التنفيذ الممنوحة للوسطاء وفقاً للقواعد العامة:

تتمثل الضمانات المقررة للوسيط وفقاً للقواعد العامة في حق الحبس وحق الإمتياز.

1- حق الحبس:

إن العمولة المقررة للوسيط المالي في عمليات البورصة قد لا يتم الحصول عليها في كل الأحوال، إذا قد يحصل أن الزبون لا ينفذ التزامه بالدفع، فتظهر في هذه الحالة الحاجة إلى وجود آلية قانونية تضمن حصوله عليها، و تتمثل هذه الآلية في حق الحبس²، وهذا ما نصت عليه المادة 200 من القانون المدني الجزائري³ التي جاء نصها كما يلي: " لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه و له علاقة سببية أو ارتباط بالتزام المدين أو مادام الدائن لم يقوم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا".

ما يفهم من هذه المادة أنه إذا تماطل العميل عن دفع العمولة والمصاريف الواجبة عليه إلى الوسيط المالي، فإنه يحق لهذا الأخير حبس القيم المنقولة التي كلف بشرائها للعميل.

2- حق الامتياز:

عرف بعض الفقهاء الامتياز بأنه: « حق ممنوح لأنواع معينة من الديون، على أن تستوفي قبل غيرها إما في جميع أموال المدين أو في جزء معين من أمواله، ولا يستحق هذا الحق إلا عند تزامن عده حقوق على الاستيفاء من مال معين ولأحدهم حق التقدم على غيره»⁴.

¹ عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 227.

² بلعربي خديجة، مرجع سابق، ص 259.

³ أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني، المرجع سابق.

⁴ سيرة ممدوح، مسروقة عمر، الآثار القانونية للوساطة المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014، ص 131.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 982 من القانون المدني¹ بأنه: «الإمتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته ، ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني».

فمحل هذا الامتياز هو الأوراق المالية التي تم تسليمها إلى الوسيط ، أما إذا انتقلت الأوراق المالية من حيازة الوسيط إلى حيازة البائع فإن حق الإمتياز ينتقل من الأوراق المالية إلى ثمنها²، ويستوفي الوسيط حقه طبقا لمرتبته بالنسبة لهؤلاء الدائنين، كما يتبين أن حق الامتياز لا ينشأ إلا بنص قانوني، بمعنى آخر فإنه لا يجوز أن ينشأ هذا الحق بإرادة الأطراف أو بحكم القضاء³.

ثانيا- الضمانات المقررة للوسيط وفق قواعد البورصة

إلى جانب الضمانات المقررة للوسيط بموجب القواعد القانونية العامة، تكرر البورصة وأعرافها أيضا مجموعة من الضمانات الخاصة، ومن أهمها حقه في تقديم طلب الغطاء، وحقه في التنفيذ العمليات المالية داخل البورصة⁴.

1-الحق في طلب الغطاء:

يعتبر الغطاء المالي أحد أهم الضمانات التي تحمي الوسطاء في تعاملاتهم داخل البورصة، ويقصد به: "مبلغ من النقود أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها الى نقد يتسلمها الوسيط من العميل ضمانا بالتنفيذ للالتزامات المترتبة على عاتقه"⁵.

نصت على ذلك أيضا المادة 119 من نظام لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتهم رقم 03/ 97 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة⁶ التي تقضي على ما يلي: « يحق للوسيط المالي في البورصة أن يشترط على زبونه تسليم أموال أو سندات قبل إرسال أمره إلى السوق».

¹ - أمر رقم 58/75 ، المتضمن بالقانون المدني، مرجع سابق.

² - حمليل نواره، مرجع سابق، ص 434.

³ - قاسمي الرزقي، مرجع سابق، ص 361.

⁴ - عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 232.

⁵ - فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص 164.

⁶ - المادة 119 من النظام رقم 03/97، مؤرخ في 9 جويلية 1996 يتعلق بالشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر ج ج عدد 36، صادر في 1 جوان 1997، (ملغى).

ما يفهم من هذه المادة أنه يحق للوسيط المالي في عمليات البورصة أن يشترط على زبونه وضع الأوراق المالية والأموال¹ تحت تصرفه، كضمان في حالة إخلال هذا الأخير بالتزاماته، إما بالامتناع عن الوفاء بالعمولة أو لعجز منه². وعليه فإن الوظيفة الأساسية لطلب الغطاء تتمثل في حماية الوسطاء من عجز المستثمر أو العميل في حالة امتناعهم عن الوفاء³.

2- الحق في التنفيذ داخل البورصة:

يعد حق التنفيذ في ضمانات شركة الوساطة في الأوراق المالية لاستيفاء حقوقها من الزبائن في حالة عدم تقديمهم التغطية المالية من أحدهم، وقد نشأ هذا الحق في البداية كعرف تجاري متبع في البورصات، ثم تم تضمينه واعتماده في مختلف تشريعات الأسواق المالية⁴.

يقصد بالتنفيذ داخل البورصة قيام الوسيط بعملية عكسية للعملية التي قام بها داخل سوق البورصة، فإذا كانت العملية الأصلية تتمثل في شراء القيم المنقولة لحساب الزبون ولم يتم هذا الأخير بسداد ثمنها، يحق للوسيط إعادة بيع هذه القيم مرة أخرى داخل البورصة ومن عائد هذه العملية يقوم الوسيط بتسديد الالتزام الأول اتجاه البائع الذي باع له هذه الأوراق، على أن يتحمل العميل فارق الأسعار وجميع المصاريف المتعلقة بذلك، وفي حال كانت قيمة الأوراق المالية المباعة أكبر من ثمن شرائها، لا يستفيد العميل من فارق الأسعار⁵.

باستقراء نص المادة 121 من النظام 03/97: « تستعمل بقوة القانون النقود والسندات المودعة لدى الوسطاء في عمليات البورصة لحساب الزبون في تسديد النقود أو

¹ - بلعربي خديجة، مرجع سابق، ص 260.

² - خالد عبد العزيز بغدادي، مرجع سابق، ص 267-268.

³ - بلعربي خديجة، مرجع سابق، ص 260.

⁴ - قاسمي الرزقي، مرجع سابق، ص 435.

⁵ - حمليل نواره، مرجع سابق، ص 435.

تسليم السندات الناتجة عن التعهدات التي عقدها في السوق وتخصص بقوة القانون السندات أو القيم المحتفظ بها تحت حساب أو حسابات الأمرين أو الوفاء بتعهداته...¹.

المطلب الثاني

التزامات الوسيط المالي في عمليات البورصة

إن الوسطاء الماليين في عمليات البورصة يلعبون دور حيويًا، بما لهم من خبرة ودراية وحق احتكار المهنة في سوق الأوراق المالية، فهم يمتلكون نقطة قوة عند ممارسة هذه المهنة لاسيما عند إبرام عقد الوساطة الذي يتوسطون بموجبه في التداول في البورصة.

وعليه فقد حاول المشرع الجزائري أن يتدخل بفرضه مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتقه ، والتي يجب عليه الامتثال لها²، وهي التزامات الوسيط اتجاه الزبون (الفرع الأول) والالتزامات الوسيط اتجاه الشركة تسير البورصة القيم المنقولة (الفرع الثاني)، والالتزامات الوسيط اتجاه لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: التزامات الوسيط المالي اتجاه الزبون

يربط الوسيط المالي علاقة تعاقدية مع زبونه، هاته العلاقة تتميز بطابعها الرضائي، حيث أن المشرع رتب على هذه الأخيرة جملة من الالتزامات في حق الوسيط ينبغي عليه تنفيذها.

حيث يلتزم الوسيط المالي في إطار علاقته تجاه العميل في تنفيذ الوكالة الممنوحة إياه وهذا ما جاء في مضمون المادة 43 من النظام رقم 15- 01 التي تنص على: " في إطار علاقاتهم تجاه الزبائن وتنفيذا للوكالة الممنوحة إياهم على الوسطاء في عمليات البورصة الحرص على تنفيذ الأوامر، في أحسن ظروف السوق وذلك اعتبارا لأوامر الزبائن"³.

¹ - المادة 121، من النظام رقم 97-03، مرجع سابق.

² - محمد حسن عبد المجيد الحداد ، السمسرة في سوق الأوراق المالية بين القانون المصري والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية ودراستنا للنشر والبرمجيات، مصر ، الإمارات. 2012، ص17.

³ - النظام رقم 01/15، مرجع سابق.

كما يلتزم أيضا باطلاعهم بكل المعلومات التي هم بحاجة إليها، خاصة المتعلقة بالعمليات المبرمة لحسابهم عن طريق إبرام عقد مع الزبون وهذا ما جاءت به المادة 13 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم التي تنص على أنه: « يلتزم الوسيط بإبرام عقود وكالة مع زبائنهم ».

جعل المشرع الجزائري إبرام العقد التزام لا بد على الوسيط احترامه، وعليه نتساءل حول طبيعة هذا العقد؟ التي ذكرته المادة 13 أعلاه حيث اعتبرت أن العقد المبرم بين الوسيط وعملية هو عقد وكالة ويمكن أن تكون عقد الوكالة المدنية أو عقد الوكالة التجارية.

يلتزم أيضا بتوفير كل الوسائل البشرية و المادية حماية للزبون و هذه حماية مؤكدة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، فعلى الوسيط أن يفصح لزبونه عن طبيعة الاعتماد الذي بواسطته يباشر نشاطه و مرجعيته¹.

وفور تنفيذ الأوامر، يرسل الوسيط الزبون خلال يومي للعمل، ابتداء من تاريخ تسديد التسليم اشهار، بالتنفيذ التي يحتوي على المعلومات التالية وهي:

-تاريخ العملية

-تاريخ التسديد والتسليم.

-سعر الوحدة.

-المبلغ الخام للعملية.

-تعين وعدد الاصول المالية.

-المصاريف والمصارف الأخرى كأتعاب المرافقة، التوظيف والاستثمارات المالية القانونية، الاشهار، الاتصال..... الي آخرها.

¹ - تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص112.

-المبلغ الصافي للعملية¹.

يجب على الوسيط المالي في عملية البورصة أن يضع في الوثائق التي يقدمها للزبائن مراجع ونطاق اعتماده، ويقوم الوسيط بمسك سجلات الشكاوى والتي يجب أن تبرر بصفة خاصة المعلومات المتمثلة في:

-اسم الشاكي.

-تاريخ الشكوى.

-موضوع الشكوى.

-نتائج الشكوى.

في حالة حدوث خلافات بين الوسيط والزبائن، يمكن رفع القضية الى الغرفة التأديبية أو التحكيمية لاتخاذ القرارات اللازمة².

الفرع الثاني: التزامات الوسيط اتجاه لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها

إن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي الهيئة الرئيسية والوحيدة التي بفضلها يستطيع الوسيط أن يكتسب هاته الصفة في عمليات البورصة، ولكن لا يمكن أن يمارس هذه النشاط الا بعد حصوله على الاعتماد من طرفها.

يجب كذلك على كل الوسطاء في عمليات البورصة احترام التعليمات الصادرة من طرف هذه اللجنة، المحددة لقواعد الحذر الواجب اتخاذها في معاملاته مع زبونه، وفي العمليات المنجزة داخل أو خارج المقصورة.

¹ - المادتين 44 و 45 من النظام رقم 01/15، مرجع سابق.

² - المادتين 46 - 47 من المراجع نفسه.

هذا ما صرحه عليه المادة 51 من النظام رقم 01/15¹ التي تنص على أنه "إن الوسيط يقوم بدورها في عملية البورصة أنه يجب عليه احترام قواعد الحذر المحددة بتعليمات من اللجنة"، لذلك يجب على الوسيط الالتزام بما يلي:

أولا- إبلاغ اللجنة بأي تغيير أو تعديل في نشاطه:

أعطى المشرع الجزائري الوسيط في البورصة فرصة حق تعديل أو تمديد نشاطهم، وذلك عن طريق تقديم طلب مسمى بطلب تعديل خاص بالاعتماد إلى اللجنة.

هذا ما أكدت عليه المادة 15 من النظام 01/15² التي تنص على أنه: "كل مشروع تمديد أو تقييد للنشاطات موضوع الاعتماد الذي يمنح، يؤدي إلى طلب تعديل خاص بالاعتماد يقدمه الوسيط في عمليات البورصة".

إذا قرر الوسيط أن يتوقف عن نشاطه فعليه أولا أن يقدم طلب بالشطب إلى اللجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، وذلك في حدود الآجال المحدودة، وذلك عملا بما جاءت به المادة 17 من نظام 01/15 التي تنص أنه "على الوسيط في عمليات البورصة الراغب في توقيف نشاطه أن يقدم للجنة طلب بالشطب في مدة لا تقل عن شهر قبل أن تاريخ المنصوص عليه لتوقيف النشاط"³.

يلتزم الوسيط أيضا بشكل اجباري وفي أقرب الآجال بأن يخبر اللجنة بأي تعديل أو تغيير، في بعض الحالات التي ذكرتها المادة 48 من نفس النظام تنص⁴ وهي:

- تعتبر القانون الأساسي

- حالة تعديل توزيع رأسماله

- حالة تغيير مقر مؤسسته

- تعيين مسيرين جدد

¹ - المادة 51 من النظام رقم 01/15، مرجع سابق.

² - المادة 15 من النظام رقم 01-15، المرجع نفسه.

³ - المادة 17 من النظام رقم 01/15، مرجع نفسه.

⁴ - المادة 48 من النظام رقم 01/15، مرجع نفسه.

- توقيف عمل أعوانه المؤهلين.

-التنازل عن الأملاك التي من شأنها أن تضرب بشكل أساسي بقدرة الوسيط في عملية البورصة لممارسه نشاطه.

- كل قضية إدارية مدنية أو جنائية ترفع ضده.

ثانيا- الالتزام بالخضوع لرقابة اللجنة وقراراتها:

كل النشاطات التي يقوم بها الوسيط تخضع لرقابة اللجنة، كما هو موضح في المادة 55 من النظام رقم 01/15¹ "تخضع نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة لمراقبه اللجنة» .

يجب أن تكون أعمال الوسيط في البورصة تحت الإشراف الدائم للجنة، وذلك حسب المواد من 35 إلى 50 من المرسوم التشريعي رقم 10/93² المعدل والمتمم. لذلك يمكننا القول أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقوم بإجراءات عمليات التفتيش والتحقيق في أي وقت من أوقات العمل، فهي تتمتع بصلاحيات الرقابة القبلية عند فحصها ملف الاعتماد³. كما تتمتع بالرقابة البعدية وذلك بمراقبتها لعمل الوسيط وتنفيذه لالتزاماته بهدف الحفاظ على استقرار السوق المالي، وكسب ثقة المستثمرين.

ثالثا- الالتزام بالامتثال للقرارات الصادرة عن اللجنة:

يلتزم الوسيط باحترام جميع القرارات الصادرة من طرف هذه اللجنة، و إلا إرتكب مخالفة، عملا بأحكام المادة 58 من النظام رقم 01/15⁴ وذلك في الحالات التالية:

- مخالفة أحد نصوص هذا النظام.

- تجاهل قرارات اللجنة.

¹ - المادة 55 من النظام رقم 01/15، مرجع سابق.

² - مرسوم تشريعي رقم 10/ 93، مرجع سابق.

³ - هدا ل غنية، مرجع سابق، ص 42.

⁴ - المادة 58 من النظام رقم 01/15، مرجع سابق.

- عدم تنفيذ الالتزامات المطلوبة.
- التأخر في تقديم الوثائق أو المعلومات التي تطلبها اللجنة أو العون الذي كلفته بالتحقيق أو التفتيش.
- السماح لعون غير مسجل لدى اللجنة بمفاوضة قيم غير منقولة مسجلة. في البورصة.
- الإدلاء بمعلومات خاطئة للجنة أو لأحد أعوانها.
- إذا كان الوسيط يمثل لكل القرارات الصادرة من طرف هذه اللجنة مهما كان نوعها أو صفتها، فإنه له حق أن يقدم طعن في أي قرار يراه غير مناسب، من أجل الوصول إلى الطرق القانونية الصحيحة حتى يحقق مبتغاه.

الفرع الثالث: التزامات الوسيط اتجاه شركة إدارة بورصة القيم المنقولة

يتوجب على كل وسيط يتدخل في عملية البورصة سواء عن طريق الاكتتاب أو شراء حصة من رأسمال لشركة تسير بورصة القيم المنقولة أن يحصل على اعتماد نهائي من طرف هذه الشركة، حيث يمنح هذا الاعتماد وفقا لما تنص عليه أحكام المادتين 09 و 13 من النظام رقم 01-15 السابق الذكر، وكذلك المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 والذي ينظم بورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

بالإضافة الى المادة 03 من النظام رقم 97-01¹ الصادر في 18 نوفمبر 1997 والمتعلق بمساهمة الوسطاء في عملية البورصة التي تنص على أنه: "تكتب مساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال الشركة بحصص متساوية..."، لكن بعد تعديل النظام 97-01 أعاد

¹ - المادة 3 من النظام رقم 01/97 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال الشركة في إدارة البورصة للقيم المنقولة، ج ر ج عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.

الصياغة لهذه المادة في القانون 04-03¹ ليعدل نص المادة كالآتي: "تحدد المساهمة الديون للوسيط في عمليات البورصة في رأسمال الشركة بمليون دينار (2.000.000.00 دج)..." .

الفرع الرابع: الالتزامات المهنية للوسيط المالي في عملية البورصة

ان الوسيط المالي في عمليات البورصة يشترط أن يتمتع بالسمعة الطيبة وخبرة واسعة وقدرة مالية كافية، وعدم اتباعه خطوات أو إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معه أو المساس بحقوقهم²، كما يجب عليه التحلي بالأمانة والاحترافية لصالح الزبون، وذلك بمعاملة جميع الزبائن بنفس المعاملة، وتقديم لهم معلومات دقيقة وصحيحة وواضحة وغير مضللة.

¹ - القانون رقم 04-03، مؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

² - مشروع فريد و عتروس صيرينة، "السوق المالية الإسلامية: المفهوم و الأدوات- تجربة السوق المالية الإسلامية العالمية البحرين"، محلة الاجتهاد القضاء القضائي، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 94.

المبحث الثاني

مسؤولية الوسيط في عمليات البورصة

تعتبر البورصة المكان الذي تجري فيه تنمية الثروات المالية، كما أن اقتصاد العالم يتأثر بشكل مباشر بالحركات التجارية في البورصة التي تعد المقياس الذي يبين مدى القوة الاقتصادية لأي بلد. فاعتبار الوسيط الركيزة الأساسية لحركة عمليات العرض والطلب التي تحركها أوامر العملاء للوسطاء، والتي محلها بيع أو شراء القيم المنقولة، فأى خلل أو خطأ في هذه المعاملات خاصة في البورصات الكبرى التي يكون حجم الرساميل فيها ضخماً، فقد يؤدي إلى أحداث أزمات مالية عالمية¹.

وعليه نعتبر أن الوسيط هو المحرك الرئيسي للعمل في سوق الأوراق المالية، وهذا نصت عليه المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93/10² المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

إن أداء الوسطاء لعملهم في بورصة القيم المنقولة يرتب مسؤوليات على علاقتهم وهي إما مسؤولية مدنية (المطلب الأول)، تنتج عند إخلالهم بالتزاماتهم العقدية اتجاه عمليه الزبون حيث تكون مسؤوليته عقدية، أما إذا قام بخرق القوانين والأنظمة المنظمة للبورصة فتكون مسؤوليته تأديبية (المطلب الثاني)، كما يمكن أن تقع على عاتقه مسؤولية جزائية في حالات محددة في القانون (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المسؤولية المدنية اتجاه الزبون

لقد اتفقت مختلف التشريعات على المسؤولية المدنية للوسيط، والتي تحكمها القواعد العامة بصفة عامة، نص عليها المشرع الجزائري في القانون المدني، وكذلك في قانون البورصة، والتي تقوم بداهة بقيام أركانها المتعارف عليها والمتمثلة في "الخطأ والضرر والعلاقة السببية".

¹ - ربيعة رضوان، النظام القانوني للوسيط في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 40.

² - المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

صرحت على هذه المسؤولية المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، سيسبب الضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"¹.

يتبين من هذا النص تقسيمات المسؤوليات المدنية الى المسؤوليتين أساسيتان هما المسؤولية العقدية في (الفرع الأول) التي تقوم عند عدم التنفيذ الالتزام أو تأخير عن تنفيذه حسب ما ورد في العقد، أما إذا كان مسؤوليه التقصيرية فهي التي تترتب نتيجة الاخلال بموجب التزام يفرضه القانون (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المسؤولية العقدية

يعتبر الوسطاء مسؤولون عن كل ما يتم انجازه من أعمال في البورصة اتجاه الزبائن ولذلك بحكم العقد الذي أبرم معهم فالمسؤولية العقدية أساسها العقد². وكما نعلم أن المسؤولية العقدية نوع من المسؤولية المدنية وهي التي تؤدي الى التعويض الدائن (الزبون) لما اصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ العقد³، وعليه على الوسيط الالتزام باحترام عقد الوكالة⁴، ويشترط لقيام بالمسؤولية العقدية توفر ثلاثة اركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية .

1-الخطأ: يتمثل الخطأ العقدي بصفه عامة في عدم تنفيذ المدين الكلي أو الجزئي لالتزامه إما عمدا أو إهمالا أو غير ذلك، ويكون عدم التنفيذ إما بعد الامتثال لما أوجبه القانون ، أو التنفيذ مخالف لما تم الاتفاق عليه، أو تنفيذ متأخر⁵.

¹ - المادة 124 من قانون رقم 58 / 75، مرجع سابق .

² - هداي غنية، مرجع سابق ، ص 62.

³ - محمد يوسف ياسين، البورصة "عمليات البورصة تنازع القوانين اختصاص محاكم"، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت لبنان، سنة 2004 ، ص 155.

⁴ - George Ripert et Rene Robot .Traite de droit commercial. 14 Edition LGD J.1996، p78 Taridieu ,michel ،La brousse édition, Bernand Gresset.

⁵ - فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام "العقد-الإدارة المنفردة-الفعل المستحق لتعويض-الثراء بلا سبب - القانون"، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2009 ، ص 147.

أما بالنسبة للوسطاء الماليين إذا كانت طبيعة التزامهم في علاقتهم العقدية مع المستثمرين هي تحقيق النتيجة بصرف النظر عن الوسيلة التي أدت إليها، فمن ثم فإن أساس مسؤوليتهم هو الخطأ العقدي المفترض، لأنه في الإلتزام بتحقيق النتيجة يتوفر الخطأ العقدي بمجرد عدم تحقيق النتيجة¹.

2-الضرر: هو ركن من أركان المسؤولية المدنية، فإن بانعدام لا تقوم المسؤولية، ويعرف الضرر بأنه ما يصيب شخص في حق أو مصلحة مشروع له².

ولا تقوم مسؤولية الوسطاء اتجاه مستثمريه بمجرد ارتكاب خطأ بل يجب كذلك أن يصيبهم ضرر معين أو مصلحة مشروعة لهم، لذلك يشترط فيه أن يكون الضرر محققاً. ويمكن الأخذ بالضرر المتوقع إذا كان محقق الوقوع مستقبلاً حيث يمكن طلب التعويض على الضرر المحتمل قبل تحققه³.

3-العلاقة السببية: لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية أن يتوافر الخطأ والضرر، بل يلزم عنصر آخر وهو العلاقة السببية، إذ يجب أن يكون الخطأ الذي إرتكبه الوسيط هو السبب في الضرر الذي لحق الزبون، ولا يستطيع الوسيط أن ينفي العلاقة السببية إلا إذا أثبت أن السبب أجنبي، يرجع الى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، أو يرجع لخطأ العميل أو لفعل الغير.

سوف نذكر بعض المواد المتعلقة بالعلاقات السببية

المادة 323 من قانون المدني الجزائري التي اثبات الخطأ العقدي للوسطاء الماليين والتي تنص على ما يلي⁴: "على الدائن اثبات الإلتزام وعلى المدين ثبات التخلص منه " بمعنى هذه أن

¹ - عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للسوسة في الأوراق المالية-دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي و بعض القوانين العربية، دار النهضة العربية، لقاها 1995، ص99.

² - الاء يعقوب يوسف، "مسؤولية الوسيط المدينة تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية"، مجلة الحقوق، جامعة النهريين، العراق، المجلد الثامن، عدد13، 2005، ص 56.

³ - محمد يوسف ياسين، مرجع سابق، ص61.

⁴ - أمر رقم 58/75، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد78، صادر في 1975/09/30 المعدل و المتمم، بالقانون رقم 01/05، مؤرخ في 2005/06/20، ج ر عدد44، سنة 2005.

الدائن عليه اثبات مصدر الالتزام وهو العقد الواسطة وأن يثبت أن مدين لم ينفذون التزامهم¹. والوسطاء (المدين) من جهاتهم لهم أن يثبتوا انهم قاموا بتنفيذ التزاماتهما، أن اثبتوا وجود سبب أجنبي، وهذا ما تنص المادة 127 من القانون م ج² إذا "اثبت الشخص أن الضرر قد تنشأ عن سبب لابد فيها كحادث فجائي او قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير..." عبارات أخرى فإن العلاقة السببية: لا يكفي القيام المسؤولية الوسيط اثبات الخطأ واصابة العميل بضرر بل يجب ان تكون هناك علاقة بين الخطأ والضرر ويلتزم العميل بأثباته حتى يقوم حقه في التعويض³.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية

إن المسؤولية التقصيرية أوسع نطاق من المسؤولية العقدية، فهي تقوم في كل حالة تتوافر فيها شروطها. وشروط القيام بالمسؤولية التقصيرية هي نفسها التي تتمثل كل من الخطأ والضرر و العلاقة السببية⁴، ولكنها تختلف عن المسؤولية العقدية فان مضمونها هو إخلال بالتزام قانوني، لذلك سنتطرق الى المسؤولية عن الافعال الشخصية ثم المسؤولية عن افعال الغير التي نصت عليها المادة 129 من قانون م.ج.

أولاً- المسؤولية عن الافعال الشخصية:

ان المسؤولية عن الافعال الشخصية هي "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و بسبب الضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" وهذا ما نصت عليها مادة 124

¹ - احمد بن مداني الواسطة في المعاملات المالية السمسرة ،مذكر لنيل شهادة ماجيستر، تخصص قانون الفرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، لجزائر ،2002،ص56.

² - أمر رقم 58/75، مرجع سابق .

³ - الحمراني صالح راشد، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية : دراسة قانونية و اقتصادية مقارنة،مراكز المساندة لقانونية، القاهرة،2001،ص 58.

⁴ - ربيعة رضوان ،مراجع سابق ،ص101.

من القانون المدني الجزائري.¹ أي أن المسؤولية التقصيرية بالاستناد للفعل شخصي الذي يحدث ضرر للغير.

ثانيا- المسؤولية عن فعل الغير:

الوسيط مسؤول عن أخطاء تابعيه وتمر على أساسه مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة طبقا لنص المادة 129 ق م ج² التي تنص على أن "لا يكون الموظفون و الاعوان العموميين مسؤولين شخصا عن افعالهم التي اضررت بالغير اذا قاموا بها تنفيذا الاوامر صدرت إليهم من رئيس، وحتى كانت اطاعة هذه الاوامر واجبة عليهم".

المطلب الثاني

المسؤولية التأديبية

يخضع الوسيط المالي أثناء ممارسته لمهامه في السوق البورصة للإشراف الدقيق من قبل اللجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، التي وضعت معظم الأحكام المتعلقة بهذه الفئة، سواء تعلق الأمر باعتماد الوسطاء الماليين وتحديد مهامهم، وكذا الجزاءات أو العقوبات المترتبة أثناء مخالفة الأحكام المعمولة بها.

من بين الوظائف التي خولها المشرع للجنة الوظيفة التأديبية، لذلك يطلق عليها تسمية السلطة التأديبية الذي تشرف عليها غرفة مختصة "تضم رئيس اللجنة الى جانب عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما وقاضين يعينهما وزير العدل، ويختاران لكفاءتهما في المجالين المالي والاقتصادي"³.

ومن بين المهام الأساسية للغرفة التأديبية معالجة جميع الإخلالات المترتبة بالواجبات المهنية والأخلاقية للوسطاء في البورصة، بالإضافة إلى مخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية التي قد يرتكبونها "كما تنظر في النزاعات الناشئة بين الوسطاء او تلك الناشئة بين الوسطاء

¹ - أمر رقم 58/75، مرجع سابق.

² - المادة 129 من القانون رقم 58/75 ، مرجع سابق.

³ - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes : face aux exigences de la gouvernance. Editions Belki ,Alger ,2013,P138.

والشركات المصدرة الاسهم، وشركة ادارة البورصة القيم المنقولة ،وكذا الامر ينطبق بالحسب البورصة"¹.

وهذا ما أكدته المرسوم التشريعي 10/93 في المادة 54 التي تنص على ما أنه تباشر للغرفة التأديبية والتحكمية ومهامها بطلب من اللجنة وبطلب من المراقبة أو أي طرف له مصلحة².

وعليه فإن الوسيط عند حدوث أي اخلال بالواجبات المهنية من طرف الوسطاء الماليين في عملية البورصة أو مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية فإنه يخضع للإجراءات التأديبية. تختلف شدتها حسب طبيعة الفعل المرتكب من قبل الوسيط والتي يمكننا تقسيمها الى والعقوبة المالية والمعنوية (الفرع الاول) عقوبة المقيدة والسالبة للحق مزاولة النشاط(الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المالية والعقوبات المعنوية

أولاً-العقوبات المالية: يتلخص هذا النوع من العقوبات بالغرامات المالية، والتي قد يفرضها المشرع تارة كعقوبات تكميلية ذات طابع معنوي أو تأديبي، تارة أخرى يصدرها كعقوبات أصلية تندرج تحت غطاء العقوبات المالية ، أين يحدد مبلغها بعشرة (10) ملايين دينار جزائري أو بمبلغ يساوي الربح الذي كان من الممكن أن يحققه العميل من تلك الصفقة ، لولا الخطأ المقترف من الوسيط ، وتدفع هاته المبالغ المالية المحصلة من هذه الغرامات لصندوق الضمان³ وفقا للمادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر، وفصلت في صندوق الضمان المادة 64 من نفس المرسوم .

وفي المقابل نجد أن المشرع الجزائري قدم ضمانات قانونية للوسطاء الماليين عند اتخاذ القرارات من طرف الغرفة التأديبية وهي:

¹ - منية شواييدية، محاضرات حول "النظام القانوني لبورصة القيم المنقولة في الجزائر"، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الأولى، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945قائمة، الجزائر 2020/2019، ص68.

² - المادة 54 المرسوم التشريعي رقم 93 / 10، مرجع سابق .

³ - المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق .

- حق المتهم في الاستعانة بمدافع.

- الطعن في قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبية.

- تناسب الجريمة مع العقوبة ويتمثل ذلك في تحديد قيمة الغرامة بالنظر لنسبة الربح المحتمل تحقيقه¹.

ثانيا- العقوبات المعنوية: تتمثل هذه العقوبات في كل من الإنذار والتوبيخ. الغرض منها هو تصحيح وتوجيه السلوك الوسيط في ع ب كونها تعتبر كإشارة تنبيه حتى لا يقع الوسيط في النفس الخطأ مرة أخرى ، ويتوخى الحيطة والحذر بقدر المستطاع حي لا يجبر اللجنة على فرض عقوبات اعلى واصعب درجة من سابقتها. منذ نشأة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صدر إنذار واحدا ووحيد فقط في حق أحد وسطاءها².

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم على عقوبة الإنذار وهي أخف العقوبات تقع على الوسيط عند ارتكابه لخطأ يسروفي حاله ارتكاب نفسه الخطأ مرة أخرى يؤدي الى تقرير عقوبة اشد³.

أما التوبيخ هو تكون ثاني عقوبة نص عليها المشرع بعد الإنذار، والذي يقرر في حالة ارتكاب مخالفة أشد من التي تستدعي الإنذار، ومن حيث هذا المضمون نلاحظ ان القرار الانذار والتوبيخ يبلغ كتابيا الى المعنى بأمر، ولذلك حسب المادة 48 من النظام اللجنة رقم 96 03.

¹- تواتي نصيرة ،"تسوية منازعات أسواق المالية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2010،ص26.

²- حمليل نواره، مرجع سابق، ص112.

³- بن شعلال كريمة ، السلطة القمعية اللجنة التنظيم عمليات البورصة والمراقبة ،مذكرة شهادة نيل ماجستير في القانون العام للأعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012 ، ص47.

الفرع الثاني: العقوبات المقيدة أو السالبة لحق مزاولة النشاط

أولا- العقوبات المقيدة:

تتمثل هذه العقوبات في حظر النشاط كليا أو جزئيا بشكل مؤقت وتصدر ضد الوسطاء في عمليات البورصة أو ضد أعوانهم المخولين للقيام بمفاوضات أو العمليات المنقولة، ومن صورها سحب البطاقة المهنية مؤقتا¹

ثانيا- العقوبات السالبة:

هي أشد العقوبات المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93/ 10 والتي تتمثل في منع من مزاولة النشاط بصفة نهائية، على كل مسيري المؤسسات والهيئات التوظيف الجماعي القيم المنقولة، كما تسلطها على الوسطاء في ع ب والأعوان الذين يعملون لحسابهم بسحب بطاقتهم المهنية بصفة نهائية، أو بالإضافة الى عقوبة سحب الاعتماد التي تعتبر اخطر عقوبة والتي تصدر من الغرفة التأديبية في مواجهة الوسطاء في ع ب في حالة ارتكابهم لخطأ أو لمخالفات خطيرة، ومثال ذلك إفشاء السر المهني التي يعد حدا لحياته المهنية الذي يكون بإنهاء نشاطه في البورصة².

المطلب الثالث

المسؤولية الجزائية

يسأل الوسيط جزائيا و يتحمل المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه أفعال إجرامية مذكورة في القانون، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث وضع للشخص المعنوي جزاءات تتناسب مع طبيعتهم³، وهذا ما أكدت عليه المادة 51 مكرر(معدلة)

¹ - مرجع نفسه، ص ص 47، 47.

² .لعوج جميلة، نايلي صبرينة، لجنة تنظيم عمليات البورصة والمراقبة سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 94.

³ - دعاس حميدة ، "مسؤولية الوسطاء الماليين في عملية البورصة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 402 .

من ق.ع.ج.¹: " يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

بالرغم من أن المشرع نص على المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في قانون العقوبات إلا أنه بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 10/93² المتعلق ببورصة القيم المنقولة نجد أن المشرع الجزائري نص على الجرائم المرتكبة داخل البورصة بصفة عامة، دون الجرائم المتعلقة بالوسيط المالي .

ولسير دراسة هذه الجرائم سنتطرق إلى جرائم ماسة بحسن سير السوق وشفافيتها (الفرع الأول) وإلى الجرائم الشائع ارتكابها من الوسيط المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم الماسة بحسن سير السوق وشفافيتها

يسعى المشرع إلى تحقيق حماية متكاملة لسوق الأوراق المالية حيث عمل من خلال النصوص القانونية المنظمة لهذه الأسواق على تجريم بعض التصرفات التي يقرتها الوسيط المالي، والتي من شأنها أن تزعزع الثقة في هذه الأسواق³.

أولاً: جريمة استغلال معلومات إمتيازية

نص المشرع الجزائري على جنحة استغلال معلومات إمتيازية في المادة 60 من المرسوم التشريعي 93- 10⁴ المعدلة بالمادة 19 من القانون 03 – 04 التي جاء ت كما يلي: " . . . كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته معلومات إمتيازية عن منظورين مصدر سندات أو وضعية أو منظورية تطور قيمة منقولة ما ، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات

¹ - أمر رقم 66 – 156، مؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 49 ، صادر في 1966/06/11 المعدل و المتمم بالقانون 15/04 ، المؤرخ في 2004/11/10 ، ج.ر عدد 71 لسنة 2004 .

² - المرسوم التشريعي رقم 93 – 10، مرجع سابق.

³ - أحمد محمد اللوزي ، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010، ص115.

⁴ - المرسوم التشريعي رقم 93 – 10، مرجع سابق.

في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها ، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك ، قبل اطلاع الجمهور على تلك المعلومات ."

يقصد بهذه الجريمة استعمال معلومات امتيازية لتحقيق أغراض شخصية لحساب الغير في السوق البورصة قبل أن تصل إلى الجمهور، تم الحصول عليها بحكم الوظائف التي يمارسونها أو علاقاتهم مع الغير¹.

يقوم الركن المادي لهذه الأخيرة في إنجاز عملية أو عدة عمليات في السوق بالتدليس أو الاحتيال أو السماح للغير عن طريقة شخص مسخر لذلك² وقيامه بسلوك ينعكس على إحدى صور النشاط الإجرامي³ الواردة في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10⁴ المعدل و المتمم حيث تضمنت فيه بأنه " ينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها إما مباشرة طريق شخص مسخر لذلك، قبل إطلاع الجمهور على تلك المعلومات " .

أما فيما يخص الركن المفترض لجريمة التعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة لا يطلب القاضي إثبات القصد الجنائي بشكل صريح بل يفترض توفر النية الافتراضية للمستغل، بمجرد توجهه لإصدار أمر البيع أو الشراء إثر عمله بالمعلومات الإمتيازية التي لم تصل بعد إلى علم الجمهور⁵.

تأخذ الجزاءات المقررة على كل مستغل معلومات امتيازية في غير ضرورة مهنية، صورتين

هما:

¹ - حسينة شرون، حورية مريان ، "جريمة إستغلال معلومات امتيازية من طرف الو . ع. ب" ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، 2016 .

² - تواتي نصيرة، الحماية القانونية للإستثمار في بورصة القيم المنقولة (دراسة مقارنة) ، الأول للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، الجزائر ، 2018 ، 114 .

³ - قاسمي الرزقي ،مرجع سابق، ص 461

⁴ - المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 ،مرجع نفسه .

⁵ - تواتي نصيرة، الحماية القانونية للإستثمار في بورصة القيم المنقولة (دراسة مقارنة) ،مرجع سابق ،ص119.

- الجزاءات إدارية التي تصدرها الغرفة التأديبية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها منصوص عليها في المادة 51 من المرسوم التشريعي 10-93¹ التي تتمثل في :

- الإنذار
- التوبيخ
- حظر النشاط كلياً أو جزئياً لفترة محددة أو بشكل نهائي
- سحب الاعتماد
- وعقوبات جزائية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات أو بغرامة مالية قدرها 30.000 د.ج، و أعطى المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية للقاضي في إمكانية رفعها إلى 4 أضعاف الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل عن مبلغ الربح نفسه أو بتطبيق العقوباتين فقط².

ثانياً: نشر معلومات خاطئة

يعد نشر معلومات خاطئة من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 04-03 إذ لم يكن لها وجود في المرسوم التشريعي رقم 10-93³ ، وقد اقتبس المشرع الجزائري هذا النص من التشريعات المقارنة ولا سيما التشريع الفرنسي⁴. يقصد بهذه الجريمة نشر معلومات خاطئة و مضللة في السوق ، مما يشكل نوعاً من الغش تجاه المستثمرين من قبل الوسيط المالي⁵، وقد نصت على ذلك المادة 19 من القانون رقم 04-03⁶ كما يلي "... كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى ، من منظور أو وضعية مصدر ، تكون سنداته محل تداول في

¹- مرسوم تشريعي رقم 93 - 10، مرجع سابق.

²- المادة 19 من القانون رقم 04/03، مرجع سابق.

³- المرسوم التشريعي رقم 93 - 10، من المرجع نفسه.

⁴- تواتي نصيرة ، الحماية القانونية للاستثمار في بورصة القيم المنقولة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 120.

⁵-دعاس حميدة ، مرجع سابق ، ص 406.

⁶- قانون 04/03 ، مرجع سابق.

البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار. . ."

بالإضافة إلى المادة 4 في النظام 2000-02¹ التي نصت على: ". . . تشكل كل معلومة يتضح أنها خاطئة أو غير محدودة أو مفوضة مساسا بحسن إعلام الجمهور وتعرض صاحبها إلى عقوبات".

لقيام هذه الجريمة لابد أن تكون تلك المعلومة التي وقع عرضها للجمهور من طرف الوسيط المالي كاذبة أو مغالطة، ولا يكون إلى بتوفر عنصرين²:

— أن تكون المعلومة الكاذبة أو المضللة من شأنها أن توقع المستثمر على علم حقيقي بالوضع لمصدر الأسهم، لما قام بشرائها³.

— يجب أن تنشر هذه المعلومة للجميع مهما كانت الطريقة المستعملة⁴.

يقوم الركن المعنوي بمجرد توافر القصد العام حيث أن المشرع تبني التجربة الفرنسية، فلم تشترط المادة 60 في فقرتها الثانية أن يكون عرض المعلومات بهدف التأثير على سعر السندات، وإنما اكتفى بشرط أن تكون هذه المعلومات من شأنها التأثير على الأسعار⁵. ويجدر التنويه في هذا السياق إلى أن الجريمة تبقى قائمة حتى في حالة عدم تأثر الأسعار بتلك المعلومات، نظرا لتوجه نية الجاني إلى ذلك⁶.

¹ - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 02-2000، مؤرخ في 20/01/2000، المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، ج ر ج عدد 50، الصادر رفي، 16/08/2000.

² - قطشة علي طيبي محمد، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مجلة حقائق للدراسات النفسية و الاجتماعية، العدد العاشر، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 286.

³ - ضيف الله أسماء، بوربابة صورية، معاشو لخضر، جرائم البورصة في التشريع الجزائري و التشريع المقارن (جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة، في الأسواق المالية نموذجا)، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 10، عدد 01، 2004، ص 120.

⁴ - ايت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 417.

⁵ - شرف الدين وردة، "جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها و العقوبات المقررة لها"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 231.

⁶ - تواتي نصيرة، الحماية القانونية للاستثمار في بورصة القيم المنقولة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 121.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي نفس عقوبة جريمة إستغلال المعلومات الامتيازية السالفة الذكر.

ثالثا- المناورة بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق

يستوحي الركن الشرعي لهذه الجريمة أساسه من الفقرة الثالثة من المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10¹ المعدلة بالمادة 19 من القانون 03-04 على النحو الآتي: "كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة سير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير."

أما الركن المادي لهذه الجريمة فإنه يتجسد في الفعل أو محاولة الفعل، سواء بصفة مباشرة أو بواسطة طرف آخر من خلال القيام بمناورة، تهدف إلى عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة، وذلك عبر تضليل الغير.²

يكتفي توفر القصد العام لقيام هذه الجريمة، لذا يجب أن يتوفر لدى الجاني العلم و الإرادة كجزء من الركن المعنوي لكي تتحقق هذه الأخيرة.³

تتمثل العقوبات الموقعة على الوسيط في هاته الجريمة هي نفس عقوبة الجرائم سابقة الذكر من المرسوم التشريعي 93-10⁴ المعدل و المتمم .

الفرع الثاني: الجرائم العامة الشائع ارتكابها من الوسطاء الماليين

لقد استقر المشرع الجزائري على تجريم بعض السلوكيات الشائع ارتكابها من طرف الوسطاء الماليين التي تخل بمبدأ المساواة والواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة، في سبيل تحقيق حماية جنائية لتداول الأوراق المالية، وللوصول إلى الهدف المراد. في هذه الدراسة قسمنا هذا

¹ - مرسوم تشريعي رقم 93 - 10، مرجع سابق.

² - تواتي نصيرة، الحماية القانونية للاستثمار في بورصة القيم المنقولة (دراسة مقارنة) مرجع سابق، ص 122.

³ - ورده شريف الدين، مرجع سابق، ص 235.

⁴ - مرسوم تشريعي رقم 93 - 10، مرجع سابق.

الفرع غلى جريمتين جريمة خرق السر المهني (أولا) وجريمة القيام بنشاط التداول داخل البورصة دون اعتماد (ثانيا).

أولا: جريمة خرق السر المهني

يستمد الركن الشرعي لهذه الجريمة أساسه من المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-10¹ "يلتزم الوسيط في عملية البورصة و القائمون بإداراتهم و مسيروهم ومديروهم و أعوانهم المسجلون و مأمور و حساباتهم بالسر المهني وفقا لقانون العقوبات " بحيث يعد فعل الخرق محققا عندما يقوم الوسيط بالإفشاء الغير المشروع للبيانات أو المعلومات التي حصل عليها بحكم مهنته ، و ذلك لجهة الطرف الثالث غير الشخص المعني الذي يسعى الوسيط على التقريب منه و يكون ذلك الإفشاء بقصد الإضرار بذلك الشخص² حيث نصت المادة 301 (المعدلة) من قانون العقوبات الجزائري³ على : " يعاقب بالحبس من شهر غلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 د.ج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أولى بها إليهم و فشوه في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءه و يصرح لهم بذلك " و بموجب هذه المادة يعاقب الوسيط الذين يرتكبون أفعالا إجرامية ، و تحدد العقوبات المناسبة لهم .

أما المادة 302 من ق.ع. ج. نصت على أنه يعاقب كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة أو أدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 د.ج .

أما إذا أدلى إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1500 د.ج .

¹ - مرسوم تشريعي رقم 93 - 10، مرجع سابق.

² - عيادي آسية، دحمان عفاف، مرجع سابق، ص 66.

³ - أمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

⁴ - المرجع نفسه.

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في إفشاء السر المهني، والذي يتمثل في الكشف عن المعلومة الجوهرية غير المعلنة، ويتحقق هذا الإفشاء من خلال إطلاع غير المصرح لهم على المعلومة وعلى الشركة التي تخصها¹.

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام، والذي يقوم على العلم بأركان الجريمة وعناصرها، إضافة إلى توجه الإدارة نحو ارتكاب الفعل الإجرامي المقصود².

وعليه فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي التي سبق أن ذكرناه أعلاه، المنصوص عليها في المادتين 301 و302.

ثانيا- القيام بنشاط التداول داخل البورصة دون الاعتماد (خيانة الأمانة)

تضمنت المادة 58 في الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي السالف الذكر³ على "يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 5 أعلاه، لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليه في قانون العقوبات وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة".

يتضح الركن المادي لهذه الجريمة من خلال استقراء نص هذه المادة أن تدخل الوسيط في عملية البيع والشراء القيم المنقولة المقبولة في البورصة هو تدخل إجباري، إذ لا يجوز إبرام صفقة موضوعها القيم المنقولة دون وجود وسطاء معتمدين من قبل لجنة تنظيم عملية البورصة، ويعد ذلك مخالفة يعاقب عليها بجريمة خيانة الأمانة⁴.

نصت على هذه الجريمة أيضا المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري: " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية

¹ - محمد إسماعيل محمد عبد الله، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1، 2019، ص 98.

² - المرجع نفسه، ص 99.

³ - مرسوم تشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

⁴ - صالحة العمري، مرجع سابق، ص 293.

محرمات أخرى تتضمن أو تثبت التزاماً أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلى على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضراراً بمالكها أو واضي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة¹ . . . " .

يقوم الركن المعنوي لجريمة ممارسة المهنة دون اعتماد على سوء النية و القصد حيث يتطلب وجود نية خاصة لدى الوسيط المالي ، إذ تعد الجريمة عمدية و تتطلب توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة ، أي يجب إثبات أن الوسيط كان على علم بعدم حصوله على ترخيص ، و مع ذلك توجهت إرادته نحو إبرام الصفقة و التوسط فيها² .

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس وفق المادة 376 من قانون العقوبات³ من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 د.ج إلى 20000 د.ج كعقوبة أصلية. يجوز للقاضي أن يحكم بالحرمان من أحد الحقوق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و المنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنة و خمس سنوات، كما يمكن له أن يشدد عقوبة الحبس لتصل إلى عشر سنوات و عقوبة الغرامة إلى 200000 د.ج إذا وقعت خيانة الأمانة من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني.

¹ - أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

² - الجنبي خالد علي صالح، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية، لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2000، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 140.

³ - أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

خاتمة

خاتمة

بعد التعمق في دراسة موضوع الوساطة المالية في عمليات البورصة الجزائرية، يمكننا القول إن الإجابة على الإشكالية الرئيسية المتعلقة بمدى فعالية الوساطة المالية في تطوير السوق المالية وحماية حقوق المتعاملين، تكمن في فهم الدور المحوري الذي يلعبه الوسيط المالي في ضمان انسيابية العمليات وتحقيق الحد الأدنى من الشفافية والانضباط في التداولات المالية.

لقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري أدرك أهمية الوساطة المالية في حياتنا اليومية، فجعلها مهنة منظمة بقواعد صارمة، لا يمكن لأي شخص ممارستها إلا بعد استيفاء شروط دقيقة والحصول على اعتماد رسمي من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. وهذا التنظيم القانوني جاء استجابة للحاجة إلى ضبط السوق المالية وحماية المستثمرين من المخاطر المرتبطة بضعف الخبرة أو سوء التصرف، وهو ما يعكس رغبة المشرع في ترسيخ الثقة بين جميع المتعاملين في السوق المالية.

إن الوسيط المالي، وفق التشريع الجزائري، ليس مجرد منفذ لعمليات البيع والشراء، بل هو فاعل أساسي في توجيه المستثمرين، وتقديم الاستشارات، وضمان تنفيذ العمليات وفق الضوابط القانونية والأخلاقية. وقد ساهم هذا التنظيم في تقليص فرص التلاعب والاحتيال، وساعد على تعزيز مصداقية السوق المالية الجزائرية، حتى وإن كانت البورصة الجزائرية لا تزال تعاني من ضعف النشاط مقارنة بالأسواق العالمية أو حتى بعض الأسواق العربية.

ومع ذلك، فإن التطبيق العملي كشف عن بعض النقائص التي حدّت من فعالية الوساطة المالية، مثل محدودية عدد الوسطاء المعتمدين، وضعف حجم التداول، وغياب ثقافة الاستثمار المالي لدى شريحة واسعة من المواطنين.

كما أن الأزمات الاقتصادية المتتالية أثرت بشكل مباشر على أداء السوق، وأضعفت من قدرة الوسطاء على تحريك عجلة التداولات. وقد تبين أن هناك حاجة ملحة لتطوير الإطار القانوني، وتبسيط الإجراءات، وتعزيز التكوين والتدريب المستمر للوسطاء، حتى يتمكنوا من أداء دورهم بكفاءة أكبر.

ومحاولة منا للإجابة على الإشكالية، يتضح أن دور الوساطة المالية في البورصة الجزائرية لا يقتصر على تنفيذ العمليات المالية، بل يمتد ليشمل حماية حقوق المستثمرين، وضمان التزام جميع الأطراف بالقواعد المنظمة للسوق، والمساهمة في خلق مناخ استثماري آمن ومحفز.

رغم أن المشرع الجزائري خطا خطوات مهمة في هذا المجال، إلا أن فعالية الوساطة المالية تظل رهينة بتفعيل النصوص القانونية على أرض الواقع، وبتكثيف الرقابة، وتطوير البنية التحتية للسوق المالية. من خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى جملة من النتائج التي تعكس مدى استجابة التشريع الجزائري لمتطلبات تنظيم مهنة الوساطة المالية، نلخصها فيما يلي:

1. حصر ممارسة مهنة الوساطة على الأشخاص المعنويين: حيث اشترط المشرع أن تكون الممارسة من طرف شركات أو مؤسسات مالية معتمدة فقط، مما يضمن مستوى معيناً من الكفاءة والمسؤولية.
2. ضرورة الحصول على اعتماد رسمي: لا يمكن لأي وسيط مزاول نشاطه إلا بعد موافقة لجنة تنظيم عمليات البورصة، ما يعزز من الرقابة على الوسطاء الماليين ويحد من الممارسات غير القانونية.
3. تحديد التزامات وحقوق الوسطاء: حيث أوجب القانون على الوسيط احترام قواعد المهنة وأخلاقياتها، وحدد له حقوقاً مثل الحصول على عمولة، ومسؤوليات مثل التعويض عن أي إخلال بالتزاماته.
4. تنظيم عقد الوساطة: ينتهي العقد بمجرد تنفيذ الطرفين لالتزاماتهما، ويخضع الوسطاء الماليين للمساءلة المدنية والجزائية في حال الإخلال.

/

قائمة المراجع

❖ باللغة العربية:

- القرآن الكريم

أولاً: الكتب

- 1- أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000.
- 2- الجنيني خالد علي صالح، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية: لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2000، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 3- الحمراني صالح رشيد، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية: دراسة قانونية، مؤسسة البيان للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 2004.
- 4- الفقي محمد السيد، القانون التجاري: (الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 5- اللوزي أحمد محمد، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 6- تواتي نصيرة، الحماية القانونية للاستثمار في بورصة القيم المنقولة: دراسة مقارنة، الدار الأولى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 7- خالد عبد العزيز بغداداي، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليها، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2012.
- 8- رضا عبید، القانون التجاري، شركة النصر للتصدير والاستيراد، الطبعة الخامسة، 1984.
- 9- ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- 10- سميحة القليوبي، شرح العقود التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 11- شمعون شمعون، البورصة: (بورصة الجزائر)، أطلس للنشر، الجزائر، 1993.

- 12- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي وبعض القوانين العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 13- عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، الموسوعة الحديثة للكتاب، طرابلس، سنة 2000.
- 14- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 15- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دون سنة النشر).
- 16- عماد محمد أمين رمضان، الإطار القانوني لعمل الوسيط في الأوراق المالية: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون البحريني، كلية الحقوق، جامعة المملكة، مملكة البحرين.
- 17- فاروق إبراهيم جاسم، الإطار القانوني لأسواق الأوراق المالية، منشورات الكلية الحقوقية، بيروت، 2016.
- 18- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام: (العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق لتعويض، الإثراء بلا سبب، القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 19- محمد الصيرفي، البورصات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 20- محمد حسن عبد المجيد الحداد، السمسرة في سوق الأوراق المالية بين القانون المصري والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية والدراسات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2012.
- 21- محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992.
- 22- محمد يوسف ياسين، القانون التجاري الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- 23- محمد يوسف ياسين، البورصة: (عمليات البورصة، تنازع القوانين، اختصاص المحاكم)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 24- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري: (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

ثانيا- الأطروحات الجامعية:

- 1- آيت مولود فاتح ، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 2- تغريبت رزيقة، النظام القانوني للقيم المنقولة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019.
- 3- تواتي نصيرة ، ضبط سوق القيم المنقولة: دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 4- حمليل نواره، النظام القانوني لسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 5- طاهر شوقي محمد مؤمن، الإطار القانوني لبيع الأوراق المالية في البورصة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
- 6- فتيحة بن عزوز، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالكايد، تلمسان، 2016.
- 7- قاسمي الرزقي، نظام الوساطة في بورصة الأوراق المالية-دراسة مقارنة- أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021.
- 8- محمد إسماعيل محمد عبد الله، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2019.

ثالثا- المذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماجستير:

- 1- بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 2- بن مداني أحمد، الوساطة في المعاملات المالية السمسرة، مذكر نيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الفرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.
- 3- سيرسة ممدوح سسروقة عمر، الأثار القانونية للوساطة المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،المملكة الأردنية الهاشمية، 2014.
- 4- صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة: دراسة التجارية الجزائرية، مذكرة نيل الشهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2011.
- 5- قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعرق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بالقايد، تلمسان 2015.
- 6- قصي علي الضمور ،المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009.
- 7- هدا ل غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002.

ب- مذكرات الماجستير:

1- أبختي نزهة، ماجدة عبد القوي، النظام القانوني للوساطة المالية في البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018.

2- ربيعة رضوان، النظام القانوني للوسيط في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

3- عيادي أسية، دحمان عفاف، النظام القانوني للوسيط في بورصة القيم المنقولة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020.

4- لعوج جميلة، نايلي صبرينة ،لجنة تنظيم عمليات البورصة والمراقبة سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الخاص ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5- مولاتي عبد الباسط، دور الصريفة الشاملة في تنشيط بورصة الجزائر: دراسة تحليلية واستشرافية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمولخضر الوادي ،2015.

رابعاً - المقالات:

1- الاء يعقوب يوسف، "مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية"، مجلة الحقوق، المجلد 18، العدد 13، جامعة النهرين، العراق، 2005.

2- العمري صالحة ، "المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر.

3- بلعربي خديجة ، " التنظيم القانوني لمهنة الوسيط في عمليات البورصة في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة، الجزائر، 2020.

- 4- بن زريق محمد، أثر النظام اللائحي على الحرية التعاقدية للوسيط في البورصة القيم المنقولة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.
 - 5- بن عزوز فتيحة، "الاحتكار القانوني_كأساس لقيام عمل الوسيط في عمليات البورصة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، معهد الحقوق و العلوم السياسية، جامعة صالحى أحمد، النعامة، الجزائر، 2019.
 - 6- دعاس حميدة، مسؤولية الوسطاء الماليين في عملية البورصة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، 2021.
 - 7- شرف الدين وردة، "جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
 - 8- شرون حسينة، حورية مريان، "جريمة إستغلال معلومات إمتيازية من طرف الو.ع. ب"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2016.
 - صولي ابتسام، الرقابة القضائية على لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
 - ضيف الله أسماء، بوربابة صورية، معاشو لخضر، "جرائم البورصة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن (جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة، في الأسواق المالية نموذجا)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2004.
 - قطشة علي طيبي محمد، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد العاشر، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018.
 - مشتري فريد، عتروس صبرينة، "السوق المالية الإسلامية: المفهوم و الأدوات-تجربة السوق المالية الإسلامية العالمية البحرين"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- خامسا- النصوص القانونية
- أ- النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 156-66 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتعلق بقانون العقوبات، ج ر ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
- 2- أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتعلق بالقانون المدني، ج ر ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- 3- أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر، 1975 يتعلق بالقانون التجاري، ج ر ج عدد 100، صادر في 16 ديسمبر 1975. معدل ومتمم.
- 4- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج، عدد 34، صادر في 23 ماي 1993 معدل ومتمم.
- 5- أمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93- مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 03، صاد ر في 14 جانفي 1996، معدل ومتمم.
- 6- قانون رقم 04-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 11، صادر في 13 فيفري 2003.

سادسا- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 94-176 مؤرخ في 13 يونيو 1994، يتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 41، صادر في 26 جوان 1996.

ب- الأنظمة:

- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 مؤرخ في 9 جويلية 1996 يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر ج ج عدد 36 صادر في 1 جوان 1997، (ملغى).
- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997 يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997 معدل

ومتمم بنظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-01 مؤرخ في 18 مارس 2003، يتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، ج ر ج، عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.

- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-2000 مؤرخ في 20 جانفي 2000 يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، ج ر عدد 50، صادر في 16 أوت 2000.

- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم 04-03، مؤرخ في 09 سبتمبر 2003، يعدل ويتمم نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-97، مؤرخ في 8 نوفمبر 1997، ج ر ج ج، عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997، يتعلق بالمساهمة الوسطاء في رأسمال الشركة تسير بورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.

- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-15 مؤرخ في 15 أفريل 2015، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر ج عدد 95، صادر في 21 أكتوبر 2015.

- نظام لجنة تنظيم عملية البورصة رقم 01-97، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بمساهمة الوسطاء في عمليات البورصة في رأسمال شركة تسير بورصة القيم المنقولة، ج ر ج عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.

- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-97، المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، ج ر ج عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997.

- نظام 04-02 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات في البورصة، ج ر ج ج عدد 22، صادر في 27 مارس 2005.

سابعاً- المحاضرات:

1- منية شوارديه، محاضرات حول "النظام القانوني لبورصة القيم المنقولة في الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2020/2019.

2- بن جمعة أمينة، الوسطاء في بورصة الجزائر، جامعة عباس لغرور، خنشلة ،(دون سنة النشر).

❖ باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. RIPERT George et ROBOT René, Traite de droit commercial, 12^{ème} édition, LGD J, 1996, P 78.
2. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes : face aux exigences de la gouvernance, éditions Belki , Alger , 2013, P 138.

II. Textes juridiques

- Code civile du France1984.



فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

1 مقدمة

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوسيط في عمليات البورصة

5 المبحث الأول: مفهوم الوسيط المالي في عمليات البورصة

5 المطلب الأول: التعريف بالوسيط المالي

5 الفرع الأول: تعريف الوسيط المالي

5 أولاً- التعريف اللغوي:

6 ثانيا- التعريف الفقهي:

7 ثالثا- التعريف القانوني

7 1- في القانون المصري:

8 2- القانون البحري

8 3- في القانون العراقي:

9 4- في القانون الجزائري

10 الفرع الثاني: خصائص الوسيط المالي في عمليات البورصة

10 أولاً- عقد رضائي

10 ثانيا- عقد معاوضة وملزم للجانبين

12 ثالثا- الوساطة عقد تجاري

12 الفرع الثالث: أهمية الوسطاء في عمليات البورصة

12 أولاً- الخبرة والتخصص

13 ثانيا- اقتصاد الوقت

13 ثالثا- التقليل من تكاليف الحصول على المعلومات

14 المطلب الثاني: تمييز الوسيط المالي وما يقاربه من مفاهيم

14 الفرع الأول: تمييز الوسيط المالي عن السمسار العادي

16.....	الفرع الثاني: تمييز الوسيط المالي عن الوكيل بالعمولة.....
18.....	الفرع الثالث: تمييز الوسيط المالي عن الوكيل العادي.....
19.....	المطلب الثالث: أنواع الوسطاء الماليين وأعاونهم.....
20.....	الفرع الأول: أنواع الوسطاء الماليين في عمليات البورصة.....
20.....	أولاً: الوسطاء ذو النشاط الكامل (غير المحدود/التام).....
21.....	ثانياً: الوسطاء ذو النشاط المحدود.....
21.....	الفرع الثاني: أعوان الوسطاء الماليين.....
23.....	المبحث الثاني: الضوابط القانونية والتنظيمية لعمل الوسيط في التشريع الجزائري.....
23.....	المطلب الأول: شروط ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة.....
24.....	أولاً- الشركات التجارية:.....
25.....	1-1: شكل الشركة.....
25.....	2-1: رأسمال الشركة.....
26.....	3-1: مقر الشركة.....
26.....	ثانياً- البنوك:.....
26.....	ثالثاً- المؤسسات المالية:.....
27.....	الفرع الثاني: عدم ممارسة الوسيط المالي في عمليات البورصة لأنشطة أخرى.....
28.....	الفرع الثالث: دفع الإشتراكات صندوق الضمان والاكتتاب والتأمين.....
28.....	أولاً- تقديم التأمينات اللازمة.....
30.....	المطلب الثاني: إجراءات ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة.....
30.....	الفرع أول: إيداع طلب الاعتماد.....
31.....	الفرع الثاني: دراسة طلب الاعتماد.....
32.....	الفرع الثالث: منح الاعتماد أو رفضه.....
32.....	أولاً- منح الاعتماد:.....
33.....	ثانياً- في حالة رفض الاعتماد:.....

الفصل الثاني:المسار المهني للوسيط في عمليات البورصة

المبحث الأول: حقوق والتزامات الوسيط المالي في عمليات البورصة.....	35
المطلب الأول: حقوق الوسيط المالي في عمليات البورصة.....	35
الفرع الأول: احتكار عمل الوساطة.....	36
الفرع الثاني: الحق في العمولة.....	36
الفرع الثالث: الحق في الحصول على ضمانات التنفيذ.....	37
أولاً- ضمانات التنفيذ الممنوحة للوسطاء وفقاً للقواعد العامة:.....	38
1- حق الحبس.....	38
2- حق الامتياز.....	38
ثانياً- الضمانات المقررة للوسيط وفق قواعد البورصة.....	39
1-الحق في طلب الغطاء.....	39
2-الحق في التنفيذ داخل البورصة.....	40
المطلب الثاني: التزامات الوسيط المالي في عمليات البورصة.....	41
الفرع الاول: التزامات الوسيط المالي اتجاه الزبون.....	41
الفرع الثاني: التزامات الوسيط اتجاه لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها.....	43
أولاً-إبلاغ اللجنة بأي تغيير أو تعديل في نشاطه:.....	44
ثانياً-الالتزام بالخضوع لرقابة اللجنة وقراراتها.....	45
ثالثاً-الالتزام بالامتثال للقرارات الصادرة عن اللجنة:.....	45
الفرع الثالث: التزامات الوسيط اتجاه شركة ادارة بورصة القيم المنقولة.....	46
الفرع الرابع: الالتزامات المهنية للوسط المالي في عملية البورصة.....	46
المبحث الثاني: مسؤولية الوسيط في عمليات البورصة.....	47
المطلب الأول : المسؤولية المدنية اتجاه الزبون.....	48
الفرع الأول: المسؤولية العقدية.....	48
1-الخطأ:.....	49
2-الضرر:.....	49

49	3-العلاقة السببية:.....
50	الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية.....
51	أولا-المسؤولية عن الافعال الشخصية:.....
51	ثانيا- المسؤولية عن فعل الغير:.....
51	المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية.....
52	الفرع الأول: العقوبات المالية والعقوبات المعنوية.....
52	أولا-العقوبات المالية:.....
53	ثانيا- العقوبات المعنوية:.....
54	أولا- العقوبات المقيدة:.....
54	ثانيا- العقوبات السالبة:.....
54	المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية.....
55	الفرع الأول: الجرائم الماسة بحسن سير السوق وشفافيتها.....
55	أولا: جريمة استغلال معلومات إمتيازية.....
57	ثانيا: نشر معلومات خاطئة.....
59	ثالثا: المناورة بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق.....
59	الفرع الثاني: الجرائم العامة الشائع ارتكابها من الوسطاء الماليين.....
60	أولا: جريمة خرق السر المهني.....
61	ثانيا: القيام بنشاط التداول داخل البورصة دون الاعتماد (خيانة الأمانة).....
64	خاتمة.....
64	قائمة المراجع.....
75	فهرس المحتويات.....

ملخص

ملخص المذكرة باللغة العربية

يعد الوسيط المالي محوريا في عمليات البورصة، إذ يقوم بتنفيذ المعاملات التجارية بناء على أوامر العملاء، ما يجعله القلب النابض لهذه العمليات، و نظرا لأهمية دوره في سوق الأوراق المالية، فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بتنظيم نشاط الوساطة.

حصر المشرع نشاط ممارسة الوساطة على الأشخاص المعنوية فقط، والمتمثلة في الشركات التجارية و البنوك و المؤسسات المالية المتحصلة على الإعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وكما أقر له مجموعة من الحقوق التي تقابلها التزامات محددة، ويترتب على إخلاله بها مسؤولية قد تكون تأديبية، أو مدنية أو جزائية.

الكلمات المفتاحية: الوسيط المالي، البورصة، المعاملات التجارية، سوق الأوراق المالية.

Summary:

The financial intermediary plays a pivotal role in stock market operations by executing commercial transactions based on clients' orders, making it the core of these activities. Given the significance of this role, the Algerian legislator has carefully regulated brokerage activities, restricting their practice to licensed commercial companies, banks, and financial institutions that have obtained official approval. The intermediary is granted a set of rights in exchange for specific obligations, and any breach of these obligations results in disciplinary, civil, and criminal liability. Furthermore, dispute resolution mechanisms involving the intermediary are organized according to general rules, ensuring the protection of all parties and the stability of the financial market